## كتــاب الصــوم

هو ترك الأكل والشرب والوطيء من الفجر إلى الغروب معنية من أهله وهو مسلم

---

## كتاب الصوم

قدمه على كتاب الحج لأنه منه بمنزلة البسيط من المركب من حيث إنه عبادة بدنية محضة، والحج عبادة بدنية ومالية، والبسيط قبل المركب هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمها كونه موجباً لشيئين أحدهما عين الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن، والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، ومنها كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إلى رحمتهم، والرحمة حقيقها، في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما في الفتح، لكن في الأخريين كلام لأنهما في حق الغني فقط.

أما في حق الفقير فلا فلو اقتصر على الأول لكان أولى تأمل.

والصوم في اللغة الإمساك مطلقاً عن الكلام وغيره، ثم جعل عبارة عن هذه العبادة، ومنه صام الفرس إذا لم يعتلف قال النابغة:

خيــل صيــام وخيــل غيــر صــائمــة تجــت العجــاج وأخــرى تعلــك اللجمــا

أي ممسكة عن العلف أو غير ممسكة، في الشريعة (**هو ترك الأكل**)، وما في حكمه فلا

. . . . . .

## كتــاب الصــوم

(هو) لغة الإمساك مطلقاً، وشرعاً (**ترك الأكل والشرب والوطيء**) أي كف النفس عن هذه

عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم

يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر لأن المراد إدخال شيء بطنه مأكولاً أولاً فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف لما إن بين الدماغ والجوف منفذ، **(والشرب)** بالحركات **(والوطيء)** أي كف النفس عن هذه الأفعال قصداً فلا يشكل بما فعل نسياناً لأن فعل الناسي ليس بمعتبر شرعاً، والمراد بالوطيء الوطيء الكامل فلا يشكل بوطيء ميتة، أو بهيمة بلا إنزال على إنا التعريف بالأعم جائز، ولو قال: ترك المفطرات لزم الدور إذ هي مفسدات الصوم كما في القهستاني، وكذا لا يشكل بالحائض، والنفساء لانعدام شرطه، وهو الطهارة عنها، لكن لو قال: إمساك عن إدخال شيء عمداً في بطنه أو ماله حكم الباطن لكان أوضح، وذلك الإمساك ركنه **(من الفجر)** أي أول زمان الصبح الصادق عند جمهور العلماء، وقيل: انتشاره، لكن الأول أحوط **(إلى الغروب)** الحسي بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للإفراد **(مع نية من أهله)** احتراز عن نية من ليس بأهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما، وهي شرط لصحة الأداء ليتميز بها العبادة عن العادة، وأراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار كما في شرح المجمع **(وهو)** أي الأهل **(مسلم)** احتراز عن الكافر **(عاقل)** احتراز عن المجنون **(طاهر من حيض ونفاس)** بالانقطاع فيصح صوم الجنب، لكن قال: في المنح، ولا يشترط العقل، والإفاقة للصحة لأن من نوى الصوم من الليل، ثم جن في النهار أو أغميَّ عليه يصح صومه في ذلك اليوم.

وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لأنها من المجنون، والمغمي عليه لا يتصور لا لعدم أهلية الأداء.

. . . . . .

الأفعال قصداً فلا يشكل ما فعل ناسياً كما ظن، والمراد بالوطيء الكامل فلا يشمل، وطيء ميتة أو بهيمة، بلا إنزال كما في النظم على أنَّ التعريف بالأعم جائز، ولو قال: ترك المفطرات لزم الدور إذ هي مفسدات الصوم ذكره القهستاني **(من الفجر إلى الغروب)** أي زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، وفي الحديث إذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً حكماً، وأتى بالأمر بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار **(مع نية من أهله وهو)** أي أهله **(مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس)** بالانقطاع، وشرط وجوبه الإسلام، والعقل، والبلوغ، وشرط وجوب أدائه النية، والخلو عما ينافيه أو يفسده، وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، وحكمه سقوط الواجب، ونيل ثوابه لو صوماً لازماً، وإلا فالثاني زاد الكمال، والعلم بالوجوب، والكون في دار الإسلام لأن الحربي لو أسلم ثمة، ولم يعلم بفرضيته، ثم علم بإخبار عدل أو عدد لم يقضِ ما مضى، ولو طهرت الحائض في وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضاً، ولا نفلاً لوجود المنافي أول الوقت، وهو لا يتجزي كذا في الجوهرة، ولا يخفي إن النفساء كذلك، **(و)** الصوم أقسام ستة **(صوم رمضان فريضة على كل مسلم)**، ومسلمة **(مكلف أداء**

. . . . . .

وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل، وبهذا يثاب عليه، وفي الفتح، وينبغي أن يزاد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بفرضية رمضان، ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى **(وصوم)** شهر **(رمضان)** فإن المجموع علم في ثلاثة أشهر شهر رمضان شهر ربيع الأول شهر ربيع الآخر ورمضان محمول على الحذف للتخفيف، وذلك لأنه لو كان رمضان علماً لكان شهر رمضان بمنزلة إنسان زيد، ولا يخفى قبحه، ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان، ولم يسمع شهر رجب، وشهر شعبان على الإضافة كما في التلويح والسر في قبحه عدم الاستعمال، وإلا فهو من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وهي جائزة تدبر، وهي مشتق من رمض إذا احترق لأن الذنوب تحترق فيه **(فريضة)** لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده كما في الهداية.

وإنما لم يقل وللإجماع كما قيل: لأنه لما اتجه عليه أن يقال: إنه عام خص منه البعض، وهو الذي لم يجز عليه قلم التكليف من الصبي، والمجنون فيكون دليلاً ظنياً قاصراً عن إفادة الفرضية القطعية تداركه بقوله: وعلى فرضيته انعقد الإجماع تأمل **(على كل مسلم مكلف)** فلا يجب على الكافر، والصبي والمجنون المستغرق جميع الشهر بالاتفاق اعلم أن شرطه ثلاثة أنواع شرط وجوبه كالإسلام والبلوغ، والعقل وشرط وجوب أدائه كالصحة، والإقامة وشرط صحة أدائه، وقد مر بيانه آنفاً وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، وكل يوم سبب وجوب أدائه لأن الأيام متفرقة كالصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل ولا تنافي بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله، وكل يوم سبب لصومه غاية الأمر إنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، وحكمه سقوط الواجب، وقيل: ثوابه إن كان صوماً لازماً، وإلا فالثاني كما في الفتح، وقال المولى ابن كمال الوزير: إن السبب الجزء الأول في كل يوم لا كله، وإلا يلزم أن يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، إلا الوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي ولا وجه لأن يكون الشهر سبباً باعتبار جزئه الأول أو باعتبار جزئه المطلق إذ يلزم على الأول أن لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في أثناء الشهر ويلزم على الثاني أن يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى، أقول فيه كلام لأن السبب شهود جزء من الشهر لا محالة، لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط، وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب

. . . . . .

تدبر، **(أداء)** لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] **(وقضاء)** لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] ويجب القضاء بما يجب به الأداء، **(وصوم المنذور)** معيناً كما إذا قال لله: عليّ أن أصوم يوم الخميس مثلاً، أو غير معين كقوله لله على أن

المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز أداء رمضان

فإذا بلغ في أثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط، ولا يجب صوم ما مضى لعدمه أصوم يوماً مثلاً وسببه النذر، ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهراً قبله عنه أجزأه لأنه تعجيل بعد وجود السبب، ويلغو التعيين **(والكفارة)** لظهار و قتل أو يمين أو جزاء صيد أو فدية الأذى في الإحرام، والسبب الحنث، والقتل **(واجب)** لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما، بل على وجوبه أي ثبوته عملاً لا علماً، ولهذا لا يكفر جاحده كما في الإصلاح، لكن في الفتح الأظهر إنهما فرض للإجماع على لزومها، ونص في البدائع على فرضية المنذور، وفي المواهب، وفرض صوم الكفارات، وكذا صوم المنذور في الأظهر، وفي التبيين الكفارة فرض، والنذر واجب، وقال يعقوب پاشا: وقول ابن ملك: في شرحه، ولو قال: وصوم رمضان والنذر فرض وصوم الكفارات واجب لكان أولي ليس بتام، لأنه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة، في الواجبية أو الفرضية كما لا يخفى انتهى، على إنها يخالف ما في شرحه للمجمع تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها، **(وغير ذلك نفل)**.

يعني الزائد وهو أعم من السنّة كصوم عاشوراء من التاسع، والمندوب كصوم ثلاثة من كل شهر، ويستحب كونها الأيام البيض، ولم يذكر المكروه تنزيهاً، وهو صوم عاشوراء منفرداً، ونحوه كما سنبين إن شاء الله تعالى **(وصوم العيدين وأيام التشريق حرام)** لورود النية عن الصيام في هذه الأيام، **(ويجوز)** أي يصح **(أداء رمضان والنذر المعين بنية)** واقعة **(من الليل وإلى ما قبل نصف النهار)**، والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى كما في أكثر الكتب، لكن اللغوي كذلك كما في ديوان الأدب فحينئذٍ لا بدّ أن تكون النية موجودة في أكر النهار، ولو قال: في الليل واليوم قبل نصفه لكان أولي لأن الشرط وجودها في أحد الوقتين لا ابتداؤها من أحدهما وانتهاؤها في الآخر كما في الإصلاح، وعند الشافعي لا بدّ من التبييت **(لا عنده)** أي نصف النهار **(في الأصح)** فلو نوى عند الضحوة أو بعدها لم يصح على الصحيح لأن الشرط عندنا اقتران النية بأكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل، والأفضل أن ينوي مقارناً للصبح كما في التحفة، وهذا خاص بالصوم لكونه ركناً واحداً بخلاف الحج

. . . . . .

**وقضاء)** لقوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقر: ١٨٤] **(وصوم المنذور)** المعين وغيره، **(والكفارة)** بأنواعها **(واجب)** لدخول الخصوص في دليل الأول، وعدم انعقاد الإجماع على فرضية الثاني، ومن عده فريضة أراد الفرض عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي: تبعاً لابن الكمال، **(وغير ذلك نفل)** أي زائد على الفرض بنوعيه فمنه مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع، ومندوب كصوم الأيام البيض من كل شهر، **(وصوم العيدين وأيام التشريق حرام)** أي مكروه تحريماً، وصوم عاشوراء وحده، والنيروز والمهرجان مكروه تنزيهاً، **(ويجوز)** أي يصح **(أداء)** صوم **(شهر رمضان)** فإن المجموع علم حذف جزؤه للشهرة ذكره الكرماني، وغيره، **(والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار)** الشرعي **(لا عنده)** أي عند نصف النهار، وهو الضحوة الكبرى **(في الأصح)** اعتباراً للأكثر، والأفضل،

والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر فيه واجباً آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل

---

والصلاة فلا تجوز بنية في أكثرها، بل لا بدّ من اقترانها بالعقد على أدائها، ولا فرق بين المسافر، والمقيم من اشتراط الصوم بالنية، وجوازها قبل نصف النهار خلافاً لزفر فإنه، قال: بعدم اشتراطه بها في حق المقيم، وبعدم جوازها إلا من الليل في حق المسافر (و) يصح أداؤها (**بمطلق النية**)، وهو أن يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فإن مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلاً أو فرضاً، وليس المراد أن الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث إنها نية، وهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولو قال: بنية المطلق لكان أولى، وبهذا اندفع ما قاله القهستاني: من أنه يصح صومه بنية نفل، ويصح بنية مطلقة بإعادة النية الموصوفة بالإطلاق فإضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي تدبر، ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافاً لمالك (**وبنية النفل**)، وقال مالك والشافعي: لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين كما في الصلاة، ولنا.

أما في النية المطلقة فلأن رمضان متعين للفرض لا يسع غيره والإطلاق في المتعين تعين كما نادى زيد المنفرد في الدار بيا إنسان فإن فيه تعييناً له.

وأما في نية النفل فلأن وصفه بالنفل خطأ فيبطل، ويبقى الإطلاق، وهو تعيين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عنه (و) يؤدي (**صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم**) يعني يصح أداء رمضان إذا نوى أن يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد أو ظهار (**لا**) يؤدي (**النذر المعين**) بنية واجب آخر، (**بل**) يقع الأداء (**عما نواه**) كما

. . . . . .

أن ينوي مقارناً للصبح كما في التحفة، وأفاد لزوم تجددها لكل يوم، وذا بلا خلاف في جميع الصيامات سوى رمضان عند زفر، ولو نوى بعد الغروب، ثم رفض قبيل الصبح صار قضاء لا لو نوى الفرض ليلاً، ثم النفل بعد الفجر، ولو نوى الإمساك في بعض اليوم فليس بصائم بالإجماع نعم يصوم ساعة يحنث اتفاقاً، وكذا كلم للبعض اسم الكل كالماء، ولو لم ينوِ صوماً، ولا فطراً، وهو يعلم إنه رمضان فليس بصائم على الأظهر، (و) يصح (**بمطلق النية ونية النفل**) لعدم المزاحم، (و) يصح (**صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم**) لما قلنا: وكذا لو صام المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقاً (**لا**) يصح (**النذر المعين**) بنية واجب آخر، (**بل**) يقع (**عما**) أي عن واجب (**نواه**) فرقاً بين تعيين الشارع، والعبد فتعيينه يبطل ماله من النفل لا ما عليه من الواجب، وهذا إذا نوى بالليل كما في النهاية.

أما إذا نوى بالنهار فيؤدي بها كما أشار إليه في الكفاية إشارة خفية كما قال به المصنف: إذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجباً آخر يقع عن ذلك الوجب فإن قوله: واجباً حال عامله في

كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة

---

إن النفل لا يؤدي بنية واجب آخر، بل يقع عما نوى هذا إن نوى بالليل لأنه لو نوى بعدما أصبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره سواء كان مسافراً، أو مقيماً صحيحاً أو مريضاً، والفرق بينهما إن التعيين إنما جعل بولاية الناذر، وله حق إبطال صلاحية ماله، وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع، **(ولو نوى المريض أو المسافر فيه)** أي في رمضان **(واجباً آخر)** كالقضاء، وكفارة القتل، والظهار **(وقع)** صومه **(عما نوى)** هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الإمام، لكن فرق بينهما شمس الأئمة، وفخر الإسلام في أصوليهما ووجهه إن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم.

فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه، وهو موجود، وفي الإيضاح إن هذا الفرق ليس بصحيح، والصحيح إنهما متساويان، وهو اختيار الكرخي وصاحب الهداية، وغيرهما وأكثر مشايخ بخاري، وبه أخذ المصنف لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر، **(وعندهما)** يقع **(عن رمضان)** لأن الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور، ووجه قول الإمام: إنهما شغلا الوقت بالأهم لتحتمه للحال، وتخييرهما في صوم رمضان إلى إدراك العدة من الأيام الأخر، ولو أطلق المسافر النية فالأصح أنه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض، **(والنفل كله)**، وفي القهستاني عدم الإطلاق لأنه قال: وشرط لقضاء رمضان، والنذر، والنفل الفاسد أن يبيت تدبر، **(يجوز بنية قبل نصف النهار)** مسافراً أو مقيماً خلافاً لمالك لقوله عليه الصلاة والصلام:

. . . . . .

قوله: في ذلك اليوم ذكره القهستاني فليحفظ، ومثله النفل كما لا يخفي، **(ولو نوى المريض أو المسافر فيه)** أي في رمضان **(واجباً آخر وقع)** صومه **(عما نوى)**، وهو الأصح كما في السراج وغيره، واختاره في الدرر، والتنوير بلا فرق بين نية نفل، وواجب وسنحقق الحق، **(وعندهما يقع عن رمضان)** لأن الرخصة للمشقة فإذا تحملها صار كمن لا عذر له، وكما إذا أطلقها أو نويا نفلاً على ما في شرح المجمع وغيره، لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، وفي الشرنبلالية عن البرهان إنه الأصح، وصححه الأكمل وغيره، وفي الفتح إنه يقع عما نواه المسافر من الواجب في رواية واحدة عن أبي حنيفة، وقالا: عن رمضان مطلقاً، وإن نوى واجباً آخر انتهى، فليحفظ، **(والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار)** بالاتفاق، **(والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة من الليل)** لعسر المقارنة بطلوع الفجر، والأصل إن كل صوم لزم الذمة بلا وقت معلوم لم تجز نيته إلا من الليل فلو نوى من الليل كان تطوعاً، وتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، وفيه إشارة إلى إن في صوم المعين من رمضان، والنفل والنذر المعين لم يشترط التبييت، والتعيين كما مر، وإلى أنه لو نوى الكفارة، والقضاء جميعاً لم يكن صائماً عن شيء منهما، بل هو متنفل كما قال محمد: وقال أبي يوسف: إنه قاض كما في الزاهدي، **(ويثبت برؤية هلاله)** أي بسبب رؤية هلاله **(أو**

من الليل ويثبت برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً وهو

«بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذن لصائم»[١] وذا حجة على قول مالك: فإنه قال: لا بدّ من النية في الليل، ويتمسك بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «لا صيام لمن لم ينوِ من الليل»، وعند الشافعي يجوز بعده أيضاً، ويصير صائماً حين نوى إذ هو منجز عنده لكن، من شرطه الإمساك في أول النهار، **(والقضاء)** أي قضاء رمضان، **(والنذر المطلق)** غير المعين كالنذر لصوم يوم أو شهر أو شبهه **(والكفارات)** أي كفارة رمضان والظهار، واليمين، والقتل، والإحصار والصيد، والحلق، ومتعة الج **(لا تصح إلا بنية معينة من الليل)** السابق، ولو عند الطلوع، بل هو الأصل لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما صح التقديم للعسر فلو نوى بعد الطلوع كان تطوعاً، وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطار، ولو نوى ليلاً بأن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائماً، ثم إذا أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل، ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحساناً لأن المشية تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، وصححه في الظهيرية **(ويثبت)** رمضان أي دخوله وابتداؤه **(برؤية هلاله أو بعد شعبان)** أي بأن بعد شعبان **(ثلاثين)** يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[٢]، والغيم عبارة عن عدم الظهور لعلة في السماء أو لقربه من الشمس، **(ولا يصام يوم الشك)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»[٣] الحديث، وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ولا يصام الذي شك فيه إلا تطوعاً لا أصل له كما في التبيين، لكن في الفتح خلافه تدبر، **(إلا تطوعاً)** أي نفلاً بغير كراهة في الأصح **(وهو)** أي الصوم **(أحب إن**

---

**بعد) من (شعبان ثلاثين)** يوماً، **(ولا يصام يوم الشك)** هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة أجري بناءً على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع، وبه اندفع كلام القهستاني وغيره، **(إلا تطوعاً)** بلا كراهة، **(وهو)** أي صومه **(أحب)** اتفاقاً **(إن)** صام من آخر

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٢، ٩)، ومسلم (صيام، ١٢٣، ١٢٦، ١٦٠، ١٦٣)، وأبو داود (صوم، ٢٥، ٤٣، ٧٢، ٧٦)، والترمذي (صوم، ٣، ٢١، ٥٤، ٦٣)، والنسائي (صيام، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٧، ٨٤) (صيد، ٢٥)، وابن ماجه (صيام، ١، ١٢، ٢١، ٢٦، ٤٦، ٤٧) (أطعمة، ٢٣)، والدارمي (صوم، ١، ١٦، ٣١، ٤٨) والموطأ (صيام، ٥٧) (حج، ١٣٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٣١، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٦٧، ٢، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٣، ٤، ٢٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٧، ٣٤٧، ٥، ٢٩، ١٥١، ٦، ٤٩، ٢٤٤، ٣٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٥٥.

(٢) أخرجه النسائي (صيام، ٨)، وأحمد بن حنبل (٤، ٣٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود (صوم، ٧، ١١)، وابن ماجه (صيام، ٥) والنسائي (صيام، ٣١، ٣٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٦٣.

أحب إن وافق صوماً يعتاده وإلا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت وإلا فما نوى إن جزم ونفل إن ردد

---

**وافق)** ومد من الخواص، والعوام **(صوماً يعتاده)** كصوم يوم الخميس أو الاثنين أو ثلاثة من آخر شهر، ولو صام يومين كره، وقال بعضهم: إن كان بالسماء علة يصوم، وإلا فلا **(وإلا)** أي: وإن لم يوافق صوماً يعتاده **(فيصوم الخواص)** أي العلماء أو الذين يعلمون نيته، وهي أن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان **(ويفطر غيرهم بعد نصف النهار)** نفياً لتهمة ارتكاب النهي لأن أبا يوسف أفتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى إن النبي عليه السلام إنه قال: اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي غير آكلين، ولا صائبين قيل: الأفضل الفطر، وقيل: الصوم، وأجمعوا على إنه لا يأثم بالفطر.

أما في الصوم فقيل يكره، ويأثم، وقيل: لا يأثم، **(وكره صومه)** أي صوم يوم الشك ناوياً **(عن رمضان)** لتشبهه بأهل الكتاب **(أو عن واجب آخر)**، لكن الثاني في الكراهة دون الأول لعدم التشبه بأهل الكتاب **(وكذا)** يكره **(إن نوى)** متردداً بأنه **(إن كان)** يوم الشك **(رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر)**.

أما في صورة ترديده بين رمضان ونفل فلأنه ناوٍ للفرض من وجه.

وأما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فلترديده بين مكروهين هذا إذا كان مقيماً، وإن كان مسافراً يقع عن واجب آخر عند الإمام كما بين آنفاً، وفي الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، لأن المنهي عنه رمضان لا غير، ولو قال: وإلا فعن غيره لكان أخصر، وأوضح **(وصح في الكل)** أي من قوله: وكره صومه إلى قوله: واجب آخر **(عن رمضان إن ثبت)** أي إن ظهر إن ذلك اليوم من رمضان صح لوجود أصل النية **(وإلا)** أي، وإن لم يثبت رمضان **(فما نوى إن جزم)**، وفي عامة المعتبرات إن ظهر إنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعاً، وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه ظان، وإن كان نوى واجباً غير رمضان قيل:

. . . . . .

شعبان ثلاثة فأكثر أو، **(وافق صوماً يعتاده، وإلا)** يوافق **(فيصوم الخواص)**، وهو كل من علم كيفية نيته، وهي أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، ولا يخطر بباله إنه إن كان من رمضان فعنه، **(ويفطر غيرهم)** نفياً لتهمة النهي أي حديث لا تقدموا رمضان صوم يوم أو يومين.

أما حديث من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم فلا أصل له ذكره الزيلعي وغيره، **(بعد نصف النهار)** هو المختار لفوات وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي كما ظن، ولا إثم بالفطر بالإجماع، **(وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا)** يكره **(إن نوى إن كان)** من **(رمضان فعنه، وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت)** إنه منه، **(وإلا)** يثبت **(فما نوى إن جزم)** في نيته، **(و)** يصح عن **(نفل إن ردد)** في وصف الصوم، **(وإن)** ردد في أصل النية بأن **(قال: إن**

وإن قال إن كان لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائماً وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ

---

يكون تطوعاً لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح، وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح إلا أن يراد بما نوى واجباً غير رمضان، لكن تبقى صور نية رمضان قطعاً، ولم يثبت تدبر، **(و)** يصح عن **(نفل إن ردد)** في وصف الصوم لأن مطلق النية موجود، وهو كافٍ في النفل، ولو أفسد فلا قضاء عليه **(وإن قال إن كان)** الغد الذي هو يوم الشك واقعاً من **(رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا)** أصوم أصلاً **(لا يصح ولو)** وصلية **(ثبت رمضانيته)** لعدم الجزم فيها فلا توجد النية، **(ولا يصير صائماً)** كما لو نوى إنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر، ولو ترك قوله: ولا يصير صائماً لكان أولى لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم، **(وإذا كان بالسماء علة)** كغيم وغبار، وغيرهما هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال، ووجوب ابتداء الصوم به **(قبل في هلال رمضان خبر عدل)** واحد إذا لم يكذبه الظاهر لما صح إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر فلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، **(ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب)**، وهو ظاهر الرواية، وعن الإمام نفي رؤية المحدود لأنها شهادة من وجه وإنما اشترط العدالة لأن قول الفاسق: في الديانات غير مقبولة.

وأما مستور الحال فعن الإمام قبوله، وصححه البزازي، وهو غير ظاهر الرواية، وفي الخانية تقبل شهادة الواحد على الواحد أطلق المصنف القبول، ولم يقيد بتفسير المرئية، وقال: في الذخيرة كان الشيخ أبو بكر محمد بن فضل إذا كانت السماء متنمية إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب، ثم ينجلي.

أما بدون هذا التفسير لاتقبل لمكان التهمة، وعن الحسن يشترط النصاب له، وهو قول مالك والشافعي: في قول وأحمد في رواية، **(ولا يشترط لفظ الشهادة)**، وفي الخانية، ولا

. . . . . .

**كان)** الغد من **(رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا)** أصوم **(لا يصح)** أصلاً، **(ولو)** وصلية **(ثبت رمضانيته ولا يصير صائماً)** كما لو نوى إنه إن لم يجد غداء فهو صائم، **وإلا فمفطر (فرع)** لو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله فلا رواية قيل: يصح استحساناً، وقيل: إن أراد التعليق فلا، وإلا فنعم ذكره الزاهدي، **(وإذا كان بالسماء علة)** تمنع الرؤية **(قبل)** الحاكم، وكذا أهل بلدة لا حاكم فيها **(في هلال رمضان خبر عدل)** أو مستور في الأصح لا فاسق خلافاً للطحاوي، **(ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب)** لأنه خبر لا شهادة **(و)** لذا **(لا يشترط لفظ الشهادة)**، ولا الدعوى، ويقبل خبر واحد على آخر كعبد، وأنثى

الشهادة لا الدعوى وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم

---

تشترط الدعوى، ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الإخبارات، ولم يذكر المصنف الدعوى لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع إنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فهنا أولي (و) شرط مع العلة في ظاهر الرواية **(في هلال الفطر)** أي في شوال، **(وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين)**، وفي القهستاني إنه تقبل فيه شهادة واحد **(بشرط العدالة)**، والحرية، وعدم الحد في القذف لما فيه من الإلزام، **(ولفظ الشهادة)** لتعلق حق العباد به بخلاف رمضان لأنه حق الشرع، وعن الإمام إن الأضحى كهلال رمضان لأنه من أمور الدين، لكن الأظهر إنه كالفطر لنفع العباد به بالتوسع بلحوم الأضاحي مع إن فيه نفعاً آخر، وهو الإحلال من الحج **(لا الدعوى)** لما فيها من حق الله، وفي العدة إنه تشترط، وفي الخانية ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة.

وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما لا يشترط في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قولهما: وفي الوقف على قول الفقيه أبي جعفر: وعلى قياس قول الإمام: ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر، وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده، **(وإن لم يكن بالسماء علة)** مما ذكرنا **(فلا بدّ في الكل)** أي في هلال رمضان، والفطر والأضحى **(من جمع عظيم)** غير مقدر في ظاهر الرواية **(يقع العلم بخبرهم)**، ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل، وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين نص اليقين نص عليه في المنافع، والغاية لأن التفرد من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار يوهم الغلط بخلاف ما إذا اعتل المطلع لأنه يجوز أن يتفر بحدة نظره بأن ينشق الغيم فيتفق له النظر، والمراد بالتفرد المذكور ههنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد، وإلا الأفاد قبول اثنين، وهو منتف، ثم قيل: في حد الكثير أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون رجلاً كما في القسامة، وعن خلف بن أيوب إنه قال خمسمائة ببلخ قليل فبخاري لا تكون أدنى من بلخ فلذا قال البقالي: الألف ببخارى قليل، وعن أبي حفص الكبير إنه يعتبر الوفاء، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان، وعن محمد إنه قال: يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، وهو الصحيح كما في التجنيس لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، والأماكن، وكان الحكم فيه رأي الإمام، وفي

. . . . . .

ولو على مثلهما، وفي العدة إنه يشترط الدعوى، وفي الاكتفاء إشارة إلى أن في الصوم، والفطر لا يشترط حكم الحاكم، بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم، والخروج إلى المصلى ذكر القهستاني معزياً للعمادية، وسنحققه (و) قبل **(في هلال الفطر)**، وذي الحجة، وبقية الأشهر التسعة **(شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة)**، وعدم الحد في القذف لتعلق نفع العبد، لكن (لا) يشترط **(الدعوى، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بدّ في الكل من جمع عظيم يقع العلم)** الشرعي، وهو غلبة

بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين

---

الفتح والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضاً، إن العبرة لتواتر الخبر ومجيئة من كل جانب حتى لا يتوهم تواطئهم على الكذب، وفي الزاد، وهو الحيح، **(وفي رواية)** الحسن عن الإمام **(يكتفي باثنين)** رجلين أو رجل، وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أم لم تكن اعتباراً بسائر الحقوق، وفي البحر ولم أرَ من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم: مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى، لكن في ديارنا ليس كما قاله: فعدم الترجيح أولى تدبر، **(وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع)** قال المولى ابن كمال الوزير: وفي الذخيرة إنما لا تقبل شهادة على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية، وإذا كان الواحد من المصر.

وأما إذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي إنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري إنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي إنه تقبل، وفي الأقضية صحح رواية الطحاوي، واعتمد عليها لقلة الموانع فإن هواء الصحراء أصفى فيجوز أن يراه دون أهل المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض قال: في خزانة الأكمل أهل إسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس، ولا يفطر من على منارتها فإنه يراها بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوي.

وأما في ظاهر الرواية فلا عبر به، وفي القهستاني إن ما قال أهل التنجيم: غير معتبر فمن قال: إنه يرجع في ذلك إلى قولهم: فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فهو كافر[1] بما أُنزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»، وعن الإمام في رواية إن رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية، وإن رآه خلفها فللمستقبلة وتفسيره أن يكون مجراه إلى المشرق، والخلف إلى المغرب لأن سير

. . . . . .

الرأي **(بخبرهم)**، والأصح تفويضه إلى رأي الإمام، **(وفي رواية)** عن الإمام **(يكتفي باثنين)**، واختارها صاحب البحر، **(وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع)** كالمنارة، واختاره الإمام ظهير الدين، وصححه في الأقضية قالوا: والوجه في إثبات الرمضانية، والعيدان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين، والوكالة وينكر دخول الشهر ضمناً لأنه لا يدخل تحت الحكم، **(ولو صاموا ثلاثين)** يوماً، **(ولم يروه)** أي هلاك الفطر (حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين) عدلين، **(وإن)** كان الصوم **(بشهادة واحد لا يحل)** عندهما، وقال محمد: يحل

---

(١) أخرجه أبو داود (طب، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٧١.

وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر

---

السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق، ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد: وذهب أبو يوسف إلى إنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فلماضية.

أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة، وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة، وفي التنجيس، والمختار قولهما: **(ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا)**، أي إن كانوا ابتدأوا الصوم **(بشهادة اثنين)** عدلين، والسماء متغيمة، وما في القهستاني من إنه سواء تغيمت السماء في الزمانين أولاً لا يخلو عن خلل لأنه إذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير، ولم يقبل خبر اثنين إلا في رواية الحسن تدبر، وإنما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله، وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين، وفي الفتح إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية، بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير إنه اتفق إنهم لم يروا ليلة الثلاثين، وإن أكملوا عدة شعبان من غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب، **(وإن)** صاموا **(بشهادة واحد لا يحل)** لهم الفطر سواء تغيمت السماء في الزمانين أولاً، وقال محمد، لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني: لا خلاف فيه، وإنما الخلاف إذا أصحت، **(ومن رأى هلال رمضان أو الفطر)** وحده وشهد عند القاضي، **(ورد قوله)** بدليل شرعي **(صام)** في الأول لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهده، وفي الثاني لا يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون» الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال أبو الليث: لكن لا ينوي الصوم لأنه يوم عيد عنده، وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم، والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس إذا كان عدلاً، ولو متخدرة، وكذا الفاسق إن علم قبول قوله: وإن لم يوجد حاكم يشهد في المسجد، وصاموا بقوله: إذا كان عدلاً ولا بأس للناس أن يفطروا إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة، وليس فيه والٍ، ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده، وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلي، ولا

. . . . . .

بحكم القاضي لا بقول الواحد، وهو الأصح كما في العناية، وغيرها، وفي التبيين الأشبه إن بالسماء علة يحل، وإلا لا، **(ومن رأى هلال رمضان أو الفطر)** وحده **(ورد قوله صام)**، وقيل: يمسك بلا نية، وقيل: إن كان إماماً يأكل جهراً، وغيره سراً كما في المحيط، وأقره القهستاني، لكن في الشرنبلالية عن الفتح كغيره فلو رآه وحده لا يأمر الناس بصوم أو فطر، لكن في الجوهرة لو رأى هلال رمضان الإمام وحده أو القاضي له أن يأمر الناس بالصوم أو ينصب من يشهد عنده، ولو رأى هلال الفطر لا يأمر

قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع .

---

يأمر الناس بالخروج، (وإن أفطر) من رد قوله: (قضى فقط).

بلا كفارة لأن الكفارة تندريء بالشبهة، وقد وجدت.

أما في هلال الصوم فلأنه صار مكذباً شرعاً فأورث شبهة.

وأما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده، ولو أكمل ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده، واختلفوا فيما أفطر قبل رد الإمام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها فيهما، والصحيح إنه لا كفارة عليه وأوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقاً إن أفطر بالوقاع، (ويجب على الناس) وجوب كفاية (التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان)، وكذا ذو القعدة لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك، (وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس)، ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على أهل المشرق إذ ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاضٍ لم يرَ أهل بلده على أن قاضي بلد، كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي، أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدا به.

وأما لو شهدا أن أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم، وهذا يوم الثلاثين فلم يرَ الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية فلا يباح الفطر غداً، ولا يترك التراويح لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم قال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا إن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى، وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة، (وقيل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بفطر، ولا يفطر سراً، ولا جهراً، وقيل: يفطر سراً، (وإن أفطر قضي فقط)، وكذا لو أفطر قبل الرد على الراجح، ولا يفطر إلا مع الناس، وفيه إشارة إلى إن شهادته لازمة لئلا يفطر الناس لو عدلاً، ولو محذرة، وكذا المستور، بل والفاسق إن علم قبول قوله: وإلى إنه لو قبل قوله: صام يوم الفطر بالطريق الأولي فإن ما قبله من رمضان قطعاً، ولذا أشرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد إن المشهور إن الوصلية لا تستعمل إلا في موضع يكون الجزء أولي بنقيض الشرط فيلزم أن يكون صوم يوم الفطر أولي عند قبول القول ذكره القهستاني، ثم قال: وفي اعتبار الرؤية إشارة إلى إن قول أهل التنجيم غير معتبر فمن قال به فقد خالف الشرع قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قاله فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»[1] (ويجب على الناس التماس الهلال) وقت الغروب (في التاسع والعشرين من

---

(١) أخرجه الترمذي (طهارة، ١٠٢)، وابن ماجه (طهارة، ١٢٢)، والدارمي (وضوء، ١١٤)، وأحمد بن حنبل (١، ٨٧، ١٣٨ ـ ١٣٩، ٢، ٤٢٩، ٤٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/٣٣.

# باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع أو جومع عمداً في أحد السبيلين أو

---

**يختلف باختلاف المطالع)**، وفي التبيين والأشبه أن يعتبر هذا القول لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما إن دخول الوقت، وخروجه يختلف باختلافهما، وقال: في الدرر يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة إن صلاة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما، وفي الاختيار، وذكر في فتاوي الحسامية إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع، وإن كان بعد بحيث يختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعداً اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام فإنه انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر، لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقاً، وهو المذهب وظاهر الرواية، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات.

## بـــاب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجه الإفساد للصوم يعني الحكم المترتب على الإفساد بالكسر ما به الفساد يعني الأسباب للفطر لما فرغ من أنواع الصوم.شرع في بيان ما يجب عند إبطاله لأنه أمر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخراً، ثم العوارض على ثلاثة أقسام الأول ما يفسده مع القضاء، والكفارة، والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة، والثالث ما يتوهم إنه مفسد، وليس بمفسد، وقد بين الأقسام بالترتيب فقال: **(يجب القضاء)**، وهو تسليم مثل الواجب استدراكاً للمصلحة الفائتة، **(والكفارة)** لكمال الجناية **(ككفارة المظاهر)** بأن يعتق رقبة فإن لم يستطع

---

**شعبان و)**، كذا **(من رمضان)**، ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً هو المختار **(وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس)**، ولا عبرة اختلاف المطالع، **(وقيل يختلف باختلاف المطالع)**، وصحح والأول ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما حررناه في الخزائن، وعلى هذا فحده مسيرة شهر فصاعداً ذكره في الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام فإنه قد انتقل كل غدو، ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني.

## بـــاب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من القضاء، والكفارة وبالكسر ما به الفساد **(يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر)** الثابتة بالكتاب.

وأما هذه فبالسنة، واللائق جعل ما ثبت بالسنة نظيراً لما ثبت بالكتاب دون العكس، ولا بدّ أن يحفظ الصوم فإن الكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن

أكل أو شرب عمداً غداء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن إنه فطره فأكل عمداً ولا كفارة

---

فيصوم شهرين ولاء إذ بإفطار يوم استقبل فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإنما ترك بيان وقت وجوب القضاء، والكفارة إشعاراً بأنه على التراخي كما قال محمد: وقال أبو يوسف: إنه على الفور، وعن الإمام روايتان، وقيل: بين رمضانين، وبه قال الكرخي: والأول أصح **(على من جامع)** من الجماع، وهو إدخال الفرج في الفرج، وفي الخزانة التقاء الختانين موجب للكفارة، **(أو جومع)** في أداء رمضان إذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة **(عمداً)** أي حال كونه عامداً احتراز عن الإكراه والخطأ، والنسيان، وفي فتاوى سمرقند، وإن أكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرهاً تجب الكفارة عليه، لأن الجماع لا يتصور إلا باللذة، والانتشار، وذلك دليل الاختيار، لكن الصحيح إنها لا تجب، وهو قولهما: وعليه الفتوى، ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعاً **(في أحد السبيلين)** أي القبل والدبر من إنسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا: وهو الصحيح من مذهب الإمام لأن الجناية كاملة، ولو جامعها، ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كما في المحيط، ولو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية، ولو جامع مراراً في يوم من رمضان واحد، ولم يكفره كانت عليه كفارة واحدة فإذا كفر للأولى، ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين لزمت كفارتان كما روى عن محمد، وقال أكثر المشايخ: كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل، **(أو أكل أو شرب عمداً)** سواء نوى من الليل أو النهار على الصحيح، وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان من كون المأكول **(غداء)** هو اصطلاحاً ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء، وهو بالحقيقة الدم، وباقي الأخلاط كالأبازير وعرفاً، وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل كالحنطة والخبز، وفي المحيط إذا أكل ما يؤكل عادة يكفر، ومالاً فلا، وعند أحمد والشافعي في قول: في الأكل والشرب لا يكفر، ولو مضغ لقمة ناسياً فتذكر فابتلعها بعد إخراجها فلا كفارة، وعليه القضاء لأنها شيء تعافه الناس، وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة كما في شرح المنظومة **(أو دواء)**، وهو ما يأثر في البدن بالكيفية فقط.

. . . . . .

العهدة، وإن صام الدهر كله ذكره القهستاني معزياً للنظم، **(على من جامع)** آدمياً مشتهى، والجماع إدخال الفرج في الفرج، لكن في الخزانة إن التقاء الختانين موجب للكفارة فتنبه، **(أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين)**، فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا: وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط وغيره، لكن في الجواهر لا كفارة بلواط كسحاق، ولو أمسك عند طلوع الفجر لم يكفر، ويقضي ولو كتمت طلوعه كفرت، **(أو أكل أو شرب عمداً غداء أو دواء)** خلافاً للشافعي، ومن الغداء الماء لإعادته له، ومن الدواء بزاق حبيبه، ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زن لاختلاف الأسباب، ويقتل لو أكل عمداً شهرة بلا عذر، **(وكذا)** يجبان **(لو احتجم واغتاب فظن أنه فطره فأكل عمداً)** لأنه ظن في غير محله بخلاف أكله عامداً بعده ناسياً، ثم وجوب الكفارة مقيد بأمور تبينت النية، وعدم الإكراه، وعدم عروض ما يبيح الفطر بلا صنعه حتى لو مرض بجرح نا ه أو سوفر به

بإفساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرهاً أو احتقن أو

---

كالكافور، وغيره، لكن في المحيط أو أكل ما يتداوى به قصداً أو تبعاً لغيره يكفر، وإلا فلا **(وكذا)** أي يجب القضاء، والكفارة **(لو احتجم)** الصائم، **(أو اغتاب)** من الغيبة **(فظن إنه)** أي كل واحد من الاحتجام، والاغتياب **(فطره فأكل عمداً)** لعدم الفطر صورة، ومعنى فقوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم» مأول بالإجماع بذهاب الثواب، ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمداً إن ظن إنه أفطره سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفتاه مفت أو لم يفت لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد، ولهذا إذا سمعه فأفطر اعتماداً على ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، لكن إجاب العلماء عنه بأنه منسوخ، وكذا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذٍ لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كان خطأ في نفسها، وعن أبي يوسف كفر العامي إذا بلغه الحديث فأكل لأن عليه استفتاء فقط.

لأن الحديث قد يترك ظاهره، وينسخ، ولو لمس أو قبل إمرأته بشهوة أو ضاجعها، ولم ينزل فظن إنه أفطر فأكل عمداً كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثاً، أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، **(ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان)** لأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان، **(ويجب القضاء فقط)**.

بغير كفارة **(لو أفطر خطأ)** كما إذا تمضمض فدخل الماء حلقه، وعند أحمد والشافعي

. . . . . .

مكرهاً فالفعوى على لزومها، وفي القهستاني معزياً للكشف، وغيره كذا لو نوى من النهار يكفر هو الصحيح، ولو أصبح غيرنا وللصوم، ثم أكل يكفر عندهما لا عنده، ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقاً واختلف في المعتاد حمى أو حيضاً، والظان مقاتلة أهل الحرب إذا أفطر، ولم يحصل العذر، والأصح سقوطها، وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنه على التراخي، كما قال محمد: وهو الصحيح، وقيل على الفور وقدم القضاء لندب تقديمه عى الكفارة، ويستحب التتابع ذكره القهستاني، **(ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان)** لأنها لم يهتك حرمة رمضان، **(ويجب القضاء فقط)**.

بلا كفارة **(لو أفطر خطأ)** بأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائماً **(أو)** أكل **(مكرهاً)**، وكذا الجماع، وفي المضمرات لو أكرهت زوجها يكفران، لكن في الذخيرة لا كفارة عليه، وعليه الفتوى **(أو**

---

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٣٢)، وأبو داود (صوم، ٢٨)، والترمذي (صوم، ٥٩)، وابن ماجه (صيام، ١٨)، والدارمي (صوم، ٢٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٦٤، ٣، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٦، ١٢، ١٥٧، ٢٥٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٢٨.

استعط أو اقطر في اذنيه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً أو استقاء ملأ فمه أو تسحر بظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر الغروب يظن

---

في قول في الخطأ لا يفسده كالنسيان، وصرح الخطأ مع ما علم من قوله عمداً تفصيلاً لمحل الخلاف، وبهذا ظهر فساد ما قيل: ولفظ الخطأ مستدرك **(أو)** أفطر **(مكرهاً)** خلافاً للشافعي فيما إذا صب الماء في حلقه كرهاً.

أما لو أكره على شرب فشرب هو مكرهاً يفطر بالإجماع **(أو احتقن)** على البناء للفاعل أي استعمل الحقنة **(أو استعط)** على البناء للفاعل، وهو إيصال مايع إلى الجوف من طريق المنخرين، **(أو أقطر في أذنيه)** على البناء للمفعول كما في النهاية، وأراد به غير الماء ولم يقيد اعتماداً لعى انفهامه مما سيأتي وإنما يجب القضاء عليه في هذه الصور لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»، ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه لانعدام الفطر صورة **(أو داوى جائفة)**، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف **(أو)** داوى **(آمة)** بالمد والتشديد، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس **(فوصل الدواء)** في الجائفة **(إلى جوفه أو دماغه)** أي وصل الدواء في الآمة إلى أم الرأس، وهو لف ونشر مرتب هذا عند الإمام لوصول الغذاء إلى جوفه، وقالا: لا يفطر لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي وظاهره إن الرطب واليابس سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد، وقيل: الرطب مفسد عنده خلافاً لهما، وإنما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازاً عما إذا طعن برمح فإنه غير مفسد، وإن بقي الزج في جوفه، لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر أو دخل حجر من جائفة، أو غيب حشفته في دبره يفسد كما في القهستاني، لكن في الخانية عدم الفساد فيما نفذ السهم إلى جانب آخر، ودخل الحجر في الجائفة، وكذا إذا أدخل أصبعه فيه على المختار، لكن في المنح إن كانت رطبة فمفسد، وإن كانت يابسة ليس بمفسد، وكذا لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة أفطره، وتذكر الصوم شرط في جميع هذه الصور لأن الناسي في جميعها ليس بمفطر اتفاقاً **(أو ابتلع حصاة أو حديداً)** أو نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن، ولم يرغب الناس في أكله، وهو ذاكر لصومه سواء كان أقل من الحمصة أو أكثر، لكن لو اعتاد أكل الحصاة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس، وجبت الكفارة، وفي المنية لو ابتلع

. . . . . .

**احتقن أو استعط)** في أنفه **(أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة)**.

أي وجراحة بلغت جوفه أو أم دماغه **(فوصل الدواء)** حقيقة **(إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً)** أو ما لا يؤكل عادة كلوزة بقشرها، ولو ابتلع خيطاً أفطر، ولو طرفه بيده لا كما لو ربط لقمة وابتلعها، وطرف الخيط بيده إلا أن ينفصل منها شيء، ولو أدخل أصبعه الناشفة في دبره لا يفطر كما لو أدخل عوداً وطرفه خارج، وإن غيبه أفطر، **(ولو استقاء ملأ فمه)**.

أي طلب القيء عامداً أي وذاكراً إذ لا فساد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما إذا فسا أو ضرط

. . . . . .

الحصاة مثلاً مراراً لأجل معصية كفر زجراً، وعليه الفتوى، ولو أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة في المختار لأنه يؤكل للدواء، وعن أبي يوسف لا كفارة في الطين الأرمني، وفي المنح تجب الكفارة في المختار، وقيل: لا تجب في قليله دون كثيره، ولا في النواة، والقطن، والكاغد، والسفرجل إذا لم يدرك، ولا تجب في الدقيق والأرز، والعجين إلا عند محمد وتجب بأكل اللحم النيء، وإن كانت ميتة منتنة إلا إن دودت فلا تجب، واختلف في الشحم، واختار أبو الليث الوجوب فإن كان قديداً وجبت بلا خلاف كما في الفتح، ولو أكل دماً في ظاهر الرواية لا يكفر، وقيل: يكفر لأن بعض الناس يشربون الدم، ولو ابتلع فستقاً مشقوق الرأس كفر كما في القهستاني، لكن في الخانية عدم الكفارة، ولو أكل الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة فيه إلا إن مشايخنا قالوا: بوجوبها استحساناً، وعنه إنه كفر في الطين مطلقاً **(أو استقاء)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء لا قضاء ومن استقاء عمداً فعليه القضاء»[1] قيد عمداً للاحتراز عن الاستقاء ناسياً للصوم إذ حينئذٍ لا يفسد، ومن لم يتنبه لهذا قال: ذكر العمد تأكيد لأن الإستقاء استفعال من القيء، وهو التكلف فيه، ولا يكون التكلف إلا بالعمد **(ملأ فمه)** بالإجماع، وإن قل لا يفطر عند أبي يوسف، وفي المنح هو الصحيح، لكن إطلاق الحديث ينتظم القليل والكثير، وهو قول محمد. وفي رواية عن أبي يوسف إنه يفطر إلحاقاً بملأ الفم لكثرة الصنع، وقال ابن كمال الوزير: وضعف قول أبي يوسف لكونه تعليلاً في مقابلة النص لكثرة الصنع حيث استقاء، وأعاد، وهذا كله إذا تقيأ مرة أو طعاماً أوماً فإن بلغماً لم يفسد صومه عندهما، وعند أبي يوسف يفسد إذا كان ملأ الفم **(أو تسحر)** أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وبالضم جمع سحر، وهو السدس الأخير من الليل كما في الفتح، وفي الدرر في الإيمان من نصف الليل إلى الفجر **(بظنه)** أي بظن الوقت الذي تسحر فيه **(ليلاً والفجر طالع)**، والحال إن الفجر الصادق كان طالعاً **(أو أفطر)** آخر النهار **(يظن)** على لفظ الفعل أو الظرف **(الغروب)** أي حال كونه ظاناً غروب الشمس أو بظن إن

. . . . . .

في الماء ذكره الزاهدي والقهستاني، **(أو تسحر بطنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر بظن الغروب ولم تغرب أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً)** لما مر أنه ظن في موضعه، وفيه إشارة إلى تجويز التسحر والإفطار بالتحري، وقيل: لا يتحرى في الإفطار، وإلى أنه لا يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك.

وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد، بل بالمثنى وظاهر الجواب إنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه ذكره الزهدي، وإلى إنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين إنه يوم العيد، وهو لغيره

---

(١) أخرجه أبو داود (صوم، ٣٢)، والترمذي (صوم، ٢٥)، وابن ماجه (صيام، ١٦) والدارمي (صوم، ٢٥)، والموطأ (صيام، ٤٧)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٩٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٥٠٢.

الغروب ولم تغرب وأكل ناسياً فظن إنه أفطر فأكل عمداً أو صب في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو مجنونة أو لم ينوِ في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو أصبح غيرنا

---

الشمس غربت (**ولم تغرب**) أي والحال إن الشمس لم تغرب فيجب عليه إمساك بقية يومه قضاء لحق الوقت، والقضاء لأنه حق مضمون بالمثل، ولا تجب الكفارة لأن الجناية قاصرة، ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور وروى عن الإمام إنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كانت ببصره علة أو كانت الليل مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل، فإن أكل ينظر، فإن لم يتبين له شيء فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأنه بناء الأمر على الأصل فلا يتحقق العمد به.

وأما إذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر لأن الأصل هو النهار فلو أكل عليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها قال الكمال: هذا إذا لم يتبين الحال فإن ظهر إنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافاً، ولو كان أكبر رأيه إنها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة، وفي الخلاصة، والخانية عليه الكفارة لأن النهار كان ثابتاً، وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين، وفي القهستاني، ويتسحر بقول عدل، وكذا يضرب الطبول، واختلف في الديك.

وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد، بل بالمثنى، ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين إنه يوم العيد، وهو لغيره لم يكفروا (**وأكل ناسياً**) صومه (**فظن إنه أفطر فأكل عمداً**) فيجب القضاء لوصول الفطر، ولا تجب الكفارة لأن صومه فسد قياساً فصار ذلك شبهة فإن كان بلغه الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1] وعلم إن صومه لا يفسد في النسيان روى عن الإمام إنه لا كفارة عليه، وهو الصحيح خلافاً لهما، وكذا لو ذرعه القيء فأكل متعمداً كفر إن كان عالماً في قولهم، وإن جاهلاً فكذلك في قول الإمام: خلافاً لأبي يوسف، وقول محمد: مضطرب، ولو اغتسل فظن إن ذلك أفطره بوصول الماء إلى الجوف، والدماغ من أصول الشعر

. . . . . .

فلا كفارة كما في المنية (**أو صب في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو مجنونة**) بأن صبحت صائمة فجنت، (**أو لم ينوِ في رمضان صوماً ولا فطراً**) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر (**وكذا**) يجب القضاء فقط.

(**لو أصبح غيرنا وللصوم فأكل**) عمداً لو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي، (**وعندهما**

---

(١) أخرجه مسلم (صيام، ١٧١)، والدارمي (صوم، ٢٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٢٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٤٤١.

وللصوم فأكل وعندها تجب الكفارة أيضاً ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر وكذا

---

فأكل بعد ذلك متعمداً كفر على كل حال، ولو احتلم في نهار رمضان، ثم أكل متعمداً كفر، وإن جاهلاً فكذلك عند الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد إن استفتى فقيهاً فأفطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا لو اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه فاستفتى فقيهاً فأفطر لا كفارة والكل في الخانية، وكذا لو وطيء ناسياً فظن الفطر، ثم جامع عامداً لا كفارة عليه **(أو صب في حلقه نائماً)** أي لو كان الصائم نائماً فصب أحد في فمه ماء أو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فإنه يقضي، ولا كفارة عليه، **(أو جومعت نائمة)**، وقال زفر والشافعي: لا تجب عليها القضاء في المسألتين لانعدام القصد **(أو مجنونة)** بأن جنت بعد أن نوت فجامعها رجل، ثم أفاقت، وعلمت بما فعل فإنها تقضي لأن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه أعني النية حتى لو وجدت النية حال الإفاقة، ثم جنت، ولم يطرأ عليها مفسدلا تقضي اليوم الذي نوته، وبهذا اندفع ما قيل: كانت في الأصل مجبورة فصحفها الكاتب مع إن استعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف لفظاً كما في التبيين **(أو لم ينوِ في رمضان صوماً ولا فطراً)** مع الإمساك فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية، **(وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل)** فيجب القضاء، ولا كفارة عليه عند الإمام سواه أكل قبل الزوال أو بعده، وقال زفر عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده، **(وعندهما تجب الكفارة أيضاً)** إن أكل قبل الزوال وبعده لا لأنه تفويت إمكان التحصيل فكان قادراً على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة، وله إن تفويته، إنما يستقيم فيما لا يندرىء بالشبهة إذ لا صوم بدون النية مع إنه ذهب سفيان الثوري إلى عدم تأدي الصوم بنية النهار فأورث ذلك شبهة، وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح، ولا بدّ من التقييد بما إذا أكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها إلا أن يقال إن النية في غير وقتها في حكم العدم، وبهذا اعتمد إن الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فأطلقه تدبر، **(ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر)** استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل أو شرب ناسياً، تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، والجماع في معنى الأكل فثبت أيضاً، بدلالته، والقياس إنه يفطر لوجود ما يضاد الصوم، وهو قول مالك: فإن قلت: كيف عملتم به، وهو خبر الواحد مخالفاً لكتاب الله تعالى لأنه أمر فيه بالإمساك، ولم يبين هناك قلت عملنا لأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الخرج قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والأصح إن النسيان قبل النية وبعدها سواء، ولو أكل ناسياً أول النهار، ثم نوى في وقته جاز، وقيل لم يجز، ومن رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إذا كان شاباً، وإن شيخاً لا، وفي الجوهرة إن رأى قوة يمكنه أن يتم

---

**تجب الكفارة أيضاً)** إن أكل قبل الزوال، واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت زجراً له بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى كما في القنية، وهذا أحسن كذا في النهر وغيره، وعزاه القهستاني للنظم والمنية فليحفظ، **(ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر)** في الفرض والنفل على المذهب إلا أن يذكر فلم يذكر، ويذكره لو قوياً

لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً أو أصبح جنباً أو صب في أذنيه ماء وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا

---

الصيام إلى الليل يخبره، وإلا فلا، وفي الواقعات، والمختار إنه يخبره، وفي الخزانة، والأولى أن يقضي إذا أفطر ناسياً، وعن أبي يوسف رجل يأكل ناسياً فقيل له: إنك صائم فأكل، وهو لا يذكر صومه أفطر، وهو قول الإمام: لأن قول الواحد في الديانات حجة كما في المحيط، وإن بدأ بالجماع ناسياً أو أولج قبل الطلوع، ثم طلع الفجر، والناس تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح، وإن داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال بعضهم: عليه القضاء.

وقال بعضهم: إن مكث، ولم يحرك نفسه لا كفارة، وإن حرك نفسه بعده كفر كما في الخانية، ولو أولج قبل الصبح فلما خشي الصبح نزع وأمنى بعد الصبح فلا شيء في الصحيح، **(وكذا لو نام)** نهاراً **(فاحتلم)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة بالتاء وبدونه رواية لا يفطرن الصوم القيء والحجامة والاحتلام»[1] **(وأنزل بنظر)** لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة كما إذا تفكر فأمنى، ولو استمنى بكفه أفطر، وهو المختار **(أو أدهن أو اكتحل)**، وإن وجد طعمه في حلقه لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد، ووجد برودته في كبده، لكن ينبغي أن يكون مكروهاً على الخلاف قياساً على صب الماء على البدن كما في القهستاني **(أو قبل)** سواء في فمه أو موضع آخر من بدنه، ولم ينزل لعدم المنافي لا صورة ولا معنى **(أو اغتاب أو احتجم)** لما رويناه آنفاً **(أو غلبه القيء)** وملأ الفم **(أو تقيأ)** أو تكلف في القيء **(قليلاً)** لم يبلغ ملأ الفم هذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد **(أو أصبح جنباً)** لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح أحياناً جنباً من غير احتلام، وهو صائم لأن الله تعالى أباح المباشرة بالليل، ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح، **(أو صب في أذنيه ماء)**، وفي الخانية، وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه والصحيح

. . . . . .

وإلا لا، ولو مضغ لقمة فتذكر فابتلعها قبل الإخراج عليه الكفارة، وبعده لا وإلا ولى أن يقضي إن أفطر ناسياً ذكره في الخزانة لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً، وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره في المنية، وفي الشرنبلالية معزياً للجوهرة لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسياً، ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى، فليحفظ **(وكذا)** لا يفطر **(لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر)**، ولو إلى فرجها مراراً، أو تفكر وإن طال كذا في المجمع، **(أو أدهن أو اكتحل)**، وإن وجد طعمه في حلقه **( أو قبل)**، ولم ينزل ولا يكره إن أمن، **(أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء)**، ولو كثيراً **(أو تقيأ قليلاً)**، وإن عاد **(أو أصبح جنباً)**، وإن بقي كل اليوم، **(أو صب في أذنيه ماء)**، ولو بفعله على المختار كما في التجنيس، **قيل**: يفعله يفطر وصحح، وأجمعوا إنه لوحك إذنه بعود، ثم أخرجه وعليه درن، ثم أدخله مراراً لا يفطر، **(وكذا)** لا

---

(١) أخرجه الترمذي (صوم، ٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٢٩.

يفسد خلافاً لأبي يوسف وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر ولو مطر أو ثلج أفطر في الأصح ولو وطيء ميتة أو بهيم أو في غير السبيلين أو قبل أو لمس إن إنزل

---

هو الفساد لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، **(وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا يفسد)** عند الإمام **(خلافاً لأبي يوسف)** فإنه قال: يفطر، وقول محمد مضطرب، وفي التبيين وغيره، وإلا ظهر مع الإمام، وهذا الاختلاف مبني على إنه هل بين المثانة، والجوف منفذ، وإلا ظهر إنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كما يقول الأطباء: هذا فيما وصل إلى المثانة فإن لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لا يفطر اتفاقاً، والإفطار في إقبال النساء قالوا: أيضاً على هذا الاختلاف، لكن الأصح يفسد بلا خلاف كما في أكثر المعتبرات، ولو وضعت قطنة فانتهت إلى الفرج الداخل، وهو الرحم فسد، **(وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب)**، وهو ذاكر لصومه **(لا يفطر)**، والقياس أن يفطر لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به وجه لاستحسان إنه لا يقدر على الامتناع عنه فإنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف فصار كبلل تبقى في فيه بعد المضمضة، وعلى هذا لو أدخل حلقه فسد صومه حتى إن من تبخر ببخور فاستشم دخانه فأدخله حلقه ذاكراً لصومه إفطر لأنهم فرقوا بين الدخول، والإدخال في مواضع عديدة لأن الإدخال عمله، والتحرز ممكن، ويؤيده قول صاحب النهاية: إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم، وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن، وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له وفي الخانية لو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه، **(ولو)** دخل حلقه **(مطر أو ثلج أفطر في الأصح)**، واختلفوا في المطر، والثلج، وقال بعضهم: المطر يفسد، والثلج لا، وقال بعضهم على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح لحصول المفطر معنى، ولا مكان الاحتراز عنه إذ آواه إلى خيمة أو سقف كما في العناية، وقال سعدي أفندي. قال ابن العز في تعليله نظر فإنه قد لا يكون عند خيمة، ولا سقف ولو علل

---

يفطر **(لو صب في إحليله دهن أو غيره)** عندهما **(خلافاً لأبي يوسف)** بخلاف قبل المرأة، **(وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر)** لعدم إمكان التحرز عنه، وهذا يفيد إنه لو أدخل الدخان حلقه أفطر.

أي دخان كان فلو تبخر ببخور فأراه إلى نفسه، واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكراً صومه فسد صومه سواء كان عوداً أو عنبراً أو غيرهما لإمكان التحرز عنه فليتنبه له، ولا يتوهم إنه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى، فلا يرد ما في القهستاني عن المحيط طعم الأدوية، وريح العطر إذا وجد في حلقه لا يفطر انتهي، أي لأنه لا يمكن الاحتراز عنه قاله الكمال: قال الشرنبلالي: ومفاده إنه لو وجد بدأ من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل، وزاد الشرنبلالي في إمداد الفتاح إنه لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي قال: وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى، فليحفظ، **(ولو)** دخل حلقه **(مطر أو ثلج)** بنفسه **(أفطر في الأصح)** لإمكان التحرز عنه بضم الفم، ولو ابتلعه

أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضي وإن كان دونها لا

---

بإمكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان أظهر، ثم قال: فيه تأمل انتهى، وقال صاحب الفرائد: وجه التأمل إمكان الاحتراز عن الغبار والدخان والذباب بضم فمه أيضاً انتهى، أقول: هذا ليس بسديد لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبار، والدخان بضم فمه لأنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف كما بين آنفاً فليتأمل، وفي الفتح، ولو دخل فمه مطر كثير فابتلعه كفر، ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد، وإلا لا، ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله فمه وابتلعه عمداً لا يفطر، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه، بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر، وإن كان انقطع وأخذه وأعاده أفطر، ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره، وفي الكنز لو ابتلع بزاق صديقه كفر، ولو اجتمع الريق في فيه، ثم ابتلعه يكره، ولا يفطر، ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ، وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد، وإلا لا ولو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام، ونحوه فابتلعه لا يفطر، وفي المنية لو فتل خيطاً ببزاقه، ثم أدخله في فيه، ثم أخرجه لم يفسد، وإن فعله عشر مرات، وكذا لو ابتلع سلكة، وطرفها بيده.

أما لو ابتلع الكل فسد **(ولو وطيء)** إمرأة **(ميتة أو بهيمة)** حية **(أو)** وطيء حياً **(في غير السبيلين)** كالفخذ والبطن والإبط، **(أو قبل أو لمس)** أي مس البشرة بلا حائل لأنه لو مسها من وراء الثوب فأنزل فسد إذا وجد حرارة أعضائهم، وإلا فلا كما في المحيط **(إن نزل)** قيد للجميع **(أفطر)**، ولزمه القضاء لأن في الإنزال يوجد فيها معنى الجماع، ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهي في الميتة، والبهيمة، ولعدم صورة الجماع في الباقي، **(وإلا)** أي، وإن لم ينزل **(فلا)** يفطر لعدم موجب الإفطار، ولو قبل بهيمة أو نظر فرجها فأنزل لا يفسد، **(وإن ابتلع)** الصائم **(ما بين أسنانه)** مما يؤكل **(فإن كان)** ما ابتلعه **(قدر الحمصة قضي وإن كان دونها لا يقضي)**، وقال زفر: يقضي لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لا يفسد الصوم

---

بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدي وغيره، والقطرتان من دموعه أو عرقه أو دخلتا لا يفطر، وإلا كثر يفطر إن وجد الملوحة في جميع فمه، وإلا لا كما في الخلاصة، **(ولو وطيء)** امرأة **(ميتة أو بهيمة أو في غير السبلين)** كالسرة والفخذ، وكذا الاستمناء بالكف، وإن كره تحريماً لحديث ناكح اليد ملعون إلا أن خاف الوقوع في الزنا فيرجى أن لا إثم عليه، **(أو قبل)**، ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها، **(أو لمس)** ولو بحائل توجد معه الحرارة **(إن أنزل)** لو منياً **(أفطر)** فلو مذياً لا يفطر، وقيل: لو خرج ذا دفق **أفطر** ذكره القهستاني، **(وإلا فلا)**، وكذا المرأة، ولو أنزل بقبلة بهيمة أو مس فرجها لا يفطر إجماعاً، **(وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إذا أخرجه)** من فمه، **(ثم أكله)**، ولا كفارة لأن النفس تعافه، **(ولو أكل سمسمة)** المراد ما دون المحمصة **(من الخارج إن ابتلعها أفطر)**، وكفر في الأصح **(وإن مضغها فلا)** لتلاشيها بين أسنانه إلا أن يجد الطعم في حلقه كما في الكافي وغيره، قال: في الفتح وهذا أحسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه

يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها فلا والقيء ملأ الفم إن عاد أو أُعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضعه بلا عذر ومضغ العلك

---

بالمضمضة وأجيب بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان فيكون تابعاً للريق بخلاف الكثير، والفاصل بينهما قدر الحمصة، لكن في الفتح إن لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة، وإلا فعلامة الكثرة، وقال: وهو حسن، وذكر وجهه، لكن لا كفارة في قدر الحمصة عند أبي يوسف لأن الطبع يعافه خلافاً لزفر، وفي الفتح والتحقيق إن المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف إن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أَثَر عنده لذلك أخذ بقول زفر **(إلا إذا أخرجه)** أي ذلك القليل من فيه **(ثم أكله)** فإنه يقضي فقط.

بلا خلاف، **(ولو أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر)** فتجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة، **(وإن مضغها فلا)** لأنها تتلاشى في فمه إلا إذا وجد طعمها فمفسد، **(والقيء ملأ الفم إن عاد)** بنفسه **(أو أعيد)**، وهو ذاكر لصومه **(يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً)** من ملأ فمه **(لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا)** يفسد **(بعود الكثير)**، والحاصل إن أبا يوسف يعتبر الخروج، ومحمد يعتبر الصنع، وفي إعادة الكثير يفطر إجماعاً، وفي عوده يفطر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وقول محمد، هو الصحيح كما في الخانية، وفي عود القليل لا يفطر إجماعاً، وفي إعادته يفطر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وقول أبي يوسف، هو الصحيح كما في الخلاصة **(وكره ذوق شيء)** مفطر من غداء أو دواء لأن فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة، قيل: هذا في الفرض.

. . . . . .

كماش وعدس وأرز، لكن في الزاهدي هذه لا تفسد، وأقره القهستاني، وفي البرازية وغيرها، وإن غلب الدم البزاق أو ساواه أفطر وإلا لا إذا وجد طعمه، **(والقيء ملأ الفم عاد أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا بعود الكثير)**، والحاصل إنها تتفرع إلى أربعة وعشرين لأنه.

أما إن قاء أو استقاء وكل.

أما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الأربعة.

أما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكل أما ذاكراً لصومه أولاً، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة، والاستقاء بشرط الملأ مع التذكر، لكن صحح القهستاني عدم الفطر بإعادة القليل وعود الكثير فتنبه، وهذا في غير البلغم.

أما هو فغير مفسد مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره، وفي شرح الجامع يجمع عند أبي يوسف لو بغثيان واحد وهو خلاف ما مر في الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لا

والقبلة إن لم يأمن لا إن أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشياً ولا مضغ طعام لا بدّ منه الطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال

---

وأما التطوع فلا يكره، **(ومضغه بلا عذر)**، وإن كان في فيه فإن احتاج إلى المضغ فلا شيء، وفي التبيين لا بأس بأن تذوق المرأة المرقة بلسانها إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق، وفي الفتح وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي، بل يكره، لكن في المحيط عدم الكراهة خوفاً للغبن في المشتري **(و)** كره **(مضغ العلك)** قيل: إذا كان أبيض ممضوغاً، وإلا يفطر، لكن إطلاق المصنف يشعر بأن لا فرق بين علك وعلك وممضوغ، وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية، وفي الفتح إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد، ولأنه كالمتيقن، وفي غير الصوم لا يكره، وللمرأة مضغ العلك فإنه يقوم مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال إذا لم يحتج إليه **(و)** كره **(القبلة إن لم يأمن)** الوقوع في الوقاع أو الإنزال على نفسه **(لا)** يكره **(إن أمن)** لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للشيخ. وهذا حجة على محمد فإنه قال: تكره القبلة مطلقاً **(ولا)** يكره **(الكحل)** أي استعمال الكحل، ويجوز ضم الكاف، لكن الفتح يناسب بالمقام لما روى إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل، وهو صائم، **(ودهن الشارب)** بفتح الدال بالمعنى المصدري، وبالضم اسم والاسم لا يناسب المقام لأن الإضافة إلى الشارب يأباه، وإنما لا يكره إذا قصد بهما التداوي دون الزينة **(و)** لا يكره **(السواك)** أي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولاً بالماء أولا، وكره أبو يوسف بالرطب والمبلول، **(ولو عشياً)** أي بعد الزوال، وكره الشافعي بعد الزوال **(ولا)** يكره **(مضغ طعام لا بدّ منه لطفل)** بأن لم يوجد من يمضغ له ممن هو ليس بصائم، ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ لأن الضرورة تبيح الممنوع فالأولى أن تبيح المكروه **(ولا)** تكره **(الحجامة)** لما رويناه آنفاً، **(ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد)**، وصب الماء على رأسه، **(وكذا الاغتسال والتلفف بثوب)** مبلول لما فيه من إظهار التضجر في

. . . . . .

يفطر مطلقاً خلافاً للشافعي في القادر على مجه فلحفظ خروجاً من الخلاف، **(وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر)** قيد فيهما **(ومضغ العلك)** الأبيض الممضوغ الملتئم، وإلا فيفطر وفي غير الصوم يكره للرجال، ويستحب للنساء لأنه سواكهن، ولو كرر، بل الخيط بريقه في فمه لا يفطر إلا أن يكون مصبوغاً، ويظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكراً، **(و)** تكره **(البلة)** ونحوها **(إن لم يأمن)** على نفسه **(إلا أن أمن ولا)** يكره **(الكحل)**، ولو لغير صائم إن لم يقصد الزينة، ولا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصة والسلام: **«من اكتحل يوم عاشوراء لم ترَ مد عيناه أبداً»** وقيل: لا يجوز لأن يزيد اكتحل بدم الحسين، ولعله من مفتريات الروافض ذكره القهستاني معزياً للمضمرات، **(و)** لا **(دهن الشارب)** لغير الزينة، **(و)** لا **(السواك ولو عشياً)** أو رطباً بالماء خلافاً للشافعي، **(ولا مضغ طعام لا بدّ منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام)** المضمة، و **(الاستنشاق للتبرد، وكذا الاغتسال والتلفف**

والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند أبي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر .

---

إقامة العبادة، **(ولا يكره ذلك عند أبي يوسف)** لورود الأثر، وهذه الأشياء عون على العبادة، ودفع للتضجر الطبيعي، وبه يفتي، **(وقيل تكره المضمضة لغير عذر)**، وإنما قال لغير عذر ليشمل الوضوء، ومن ابتلى باليبوسة حيث لو لم يتمضمض لا يقدر على التكلم **(و)** تكره **(المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية)** عن الإمام لتعرضه للفاسد، **(ويستحب السحور)** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1] **قيل**: المراد بالبركة حصول التقوى على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب، وفي الفتح ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، **(وتأخيره)** أي السحور إلى ما لم يشك في الفجر، **(وتعجيل الفطر)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، تأخير السحور، والسواك»[2] ومن السنّة أن يقول حين الإفطار اللهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت.

. . . . . .

**بثوب)** مبلول لما فيه من إظهار الفجر، **(ولا يكره ذلك عند أبي يوسف)** لأنه كالاستظلال، وبه يفتي كما في الشرنبلالية عن البرهان، **(وقيل تكره المضمة لغير وضوء والمباشرة)** الفاحشة، **(والمعانقة والمصافحة في رواية)** لما في ذلك من تعريض الصيام للفساد، **(ويستحب السحور)** بالفتح ما يؤكل في السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف.

أي أكل السحور، **(و)** يستحب **(تأخير)** ما لم يشك في الفجر والأفضل تركه، **(وتعجيل الفطر)** لحديث لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر وذكر الزاهي إن من سنن الصوم التسحر، وتأخيره وتعجيل الإفطار، ويستحب الإفطار قبل الصلاة، ومن السنة أن يقول عنده اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأقره القسهتاني ولو شهد اثنان على الغروب وأخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه فأفطر فظهر عدمه قضى فقط.

اتفاقاً ولو كان ذلك في طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لأن شهادة الفي لا تعارض شهادة الإثبات فلو تكرر فطره، ولم يكفر للأول تكفيه كفارة، وإن في رمضانين فلكل كفارة، وقال: **(ولكنه)** محمد يكفيه واحدة، وقال: في الأسرار، وعليه الفتوى والاعتماد.

---

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٢٠) ومسلم (صيام، ٤٥)، والترمذي (صوم، ١٧)، والنسائي (صيام، ١٨، ١٩)، وابن ماجه (صيام، ٢٢)، والدارمي (صوم، ٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٧٧، ٤٧٧، ٣، ٣٢، ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه النسائي (صيام، ٢٣)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٤٧، ١٧٢، ٦، ٤٨، ١٧٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٤٣٦.

## فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا

---

## فصـــل

في بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار، وما يتعلق بها، ولما اختلف الحكم بالعذر فلا بدّ من معرفة الأعذار المسقطة للإثم فلذا ذكرها في فصل على حدة **(يباح لفطر لمريض خاف)** بالاجتهاد أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، والمراد بالخوف غلبة الظن **(زيادة)** منصوب لنزع الخافض **(مرضه)** الكائن أو امتداده أو وجع العين أو جراحة أو صداع أو غيره، ويدخل فيه خوف عود المرض، ونقصان العقل، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في التبيين، والأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر، ثم تقضي، ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض، والعبد كالأمة، ومن له توبة حمى فأفطر مخافة الضعف عند إصابة الحمى فلا بأس به لأن الغالب كالكائن، وقال نجم الأئمة: من اشتد مرضه كره صومه، وفي شرح المجمع لو برىء من المرض، ولكنه ضعيف لا يفطر لأن المبيح هو المرض لا الضعف، وكذا لو خاف من المرض ففيه مخالفة لما في التبيين، ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم، وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة، ولا بأس بأن يفطر من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل، وفي المبتغي العطش الشديد، والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الإفطار إذا لم يكن بإتعاب نفسه، ومن أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل لا والغازي إذا كان بإزاء العدو، ويعلم قطعاً إنه يقاتل في رمضان، وخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً **(بالصوم)**، وقال الشافعي: لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك أو فوات العضو، **(وللمسافر)** الذي له قصر الصلاة، وفي الخانية المسافر إذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فأفطر، ثم خرج فإنه يكفر قياساً، وبه نأخذ، ولو سافر من مكانه أو حضر من سفره أفطر، لكنه مكروه كما في القهستاني **(وصومه)** أي المسافر **(أحب)** أي أفضل إذا لم يفطر

. . . . . .

## فصـــل

في العوارض **(يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه)** كيفاً أو كماً **(بالصوم)**، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بإمارة، أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وأفاد في النهر جواز الطبيب الكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة، **(وللمسافر)** سفراً شرعياً، **(وصومه أحب إن لم يضره)** لقوله تعالى: ﴿**وإن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة: ١٨٤] فلو أجهده كره، ولو أفطر رفقاؤه ففطره أفضل لو النفقة مشتركة، والمرض عذر للفطر في يوم عروضه بخلاف السفر، لكن لو أفطر لا كفارة عليه إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه **فأفطر** فإنه يكفر، **(ولا قضاء)** ولا فدية **(إن ماتا على حالهما)**.

قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى وإلا فلا لزوم وأن

---

عامة رفقائه وإلا فالإفطار أفضل إذا كانت النفقة بينهم مشتركة، وقال الشافعي: الفطر أفضل، وعند أصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»[1] ولنا قوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] وما رووه محمول على حالة الجهد **(إن لم يضره)** السفر، وفيه إشعار بأن الصوم مكروه إذا أجهده، **(ولا قضاء إن ماتا على حالهما)** أي المريض مطلقاً سواء كان الحقيقي أو الحكمي كالحامل، والمرضع، والحائض، وغيرهن، والمسافر فلا تجب عليهما الوصية بالفدية لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يزل القضاء، **(ويجب)** القضاء **(بقدر ما فاتهما إن صح)** المريض، ولو قال: إن قدر لكان أولى لأن الشرط القدرة لا الصحة، والأولى أن لا تستلزم الثانية كما في الإصلاح **(أو أقام)** المسافر **(بقدره)** أي بقدر ما فاته لوجود عدة من أيام أخر **(وإلا)** أي وإن لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما، بل قدر أو أقام مقداراً انقص من مدة المرض أو السفر، ثم ماتا **(فبقدر الصحة والإقامة)**، وفائدة وجوب القضاء بقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما، وعن هذا قال: مفرعاً عليه **(فيطعم عنه وليه)** أراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصي **(لكل يوم كالفطرة)** أي وجب على الولي أن يؤدي فدية ما فاتهما من أيام الصيام كالفطرة عيناً أو قيمة فلو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة أيام مثلاً، وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء، ثم مات فعليه فدية خمسة أيام، ولو فات خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط.

**(ويلزم)** أي ويجب إطعام الوارث **(من الثلث)** إن كان له وارث، وإلا فمن الكل **(إن أوصى)** المورث، وفيه إن الإيصاء واجب إن كان له مال كما في المنية، ولا يختص هذا

. . . . . .

أي على حالة المرض، والسفر لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر، **(ويجب)** القضاء **(بقدر ما فاتهما إن صح)** أي قدر المريض **(أو أقام)** المسافر **(بقدره)** أي بقدر ما فات، **(وإلا)** بقدر المريض ولم ويقيم المسافر بقدر ما فات **(فبقدر الصحة والإقامة)** يجب القضاء، والإيصاء وينبغي أن يستثنى الأيام المنهية مما عاش لما سيجيء إن أداء الواجب لم يجز فيها ذكره القهستاني، ثم نقل بعد ورقة عن المضمرات إذ لو صام في الأيام المنهية عن واجب آخر كقضاء، وكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل فلا يؤدي ناقصاً **(فيطعم عنه وليه)** لزوماً **(لكل يوم كالفطرة)** عيناً أو قيمة، **(ويلزم)** الوارث **(من الثلث إن أوصى)**، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل وإلا) يوصِ **(فلا لزوم)**، وأفاد إن الإيصاء واجب عليه لو له

---

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٣٦)، ومسلم (صيام، ٩٢)، وأبو داود (صوم، ٤٣)، والترمذي (صوم، ١٨)، والنسائي (صيام، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (صيام، ١١)، والدارمي (صوم، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥، ٤٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٦١.

تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء آخر قدم الأداء ثم

---

بالمريض، والمسافر، بل يدخل فيه من أفطر متعمداً ووجب القضاء عليه إو لعذر ما، وكذا كل عبادة بدنية **(وإلا)** أي وإن لم يوصِ **(فلا لزوم)** للورثة عندنا لأنها عبادة فلا بدّ من أمره خلافاً للشافعي، **(وأن تبرع)** الولي **(به)** أي بالإطعام من غير وصية **(صح)**، ويكون له ثواب ذلك، وعلى هذا الخلاف الزكاة **(والصلاة)** المكتوبة أو الواجبة كالوتر هذا على قول الإمام: وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما في الجوهرة **(كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم)** أي كفديته **(وهو الصحيح)** رد لما قيل: فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه إن كان معسراً، وقال محمد بن مقاتل: أولاً بلا قيد الإعسار، ثم رجع والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلخي، وفيه إشار إلى إنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزيء، لكن في المستصفي دلالة على الأجزاء، وإلى إنه لو لم يوصِ بفدائهما، وتبرع وارثه جاز، ولا خلاف إنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه، وينبغي أن يفدي قبل الدفن، وإن جاز بعده كما في القهستاني، **(ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي)** لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»[1]، ولكن يطعم خلافاً للشافعي، **(وقضاء رمضان إن شاء فرقه)** لإطلاق النص، **(وإن شاء تابعه)**، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب، قال صاحب التحفة: الصوم الشرعي أربعة عشر نوعاً ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى، أربعة منها متتابعة، وهي صوم شهر رمضان، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة اليمين، وأربعة منها صاحبها بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وهي

. . . . . .

مال، **(وإن تبرع به)** أي بالإطعام بلا وصية **(صح)** عن الميت إن شاء الله، وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمينه أو قتل بغير الإعتاق، ولا خلاف إنه مستحسن يصل ثوابه إليه، **(والصلاة كالصوم)** في ذلك، وكذا الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة، **(وفدية كل صلاة)**، ولو وتراً **(كصوم يوم وهو الصحيح)**، وقيل: صلاة يوم كصوم يوم.

أي لو معسراً، ولا يشترط هنا تعدد المساكين ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به، وبه يفتي كما في المضمرات، **(ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي)** لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم وهو استحسان، وفي الكلام رمز إلى أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس، وخداع الشيطان، ثم ندم في آخر عمره، وأوصى بالفداء لم يجزىء، لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الأجزاء، ويفدي قبل الدفن، وإن جاز بعده وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي عشر سنة، وعن عمرها تسعة، ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة إن وفي، وإلا فمما يملكه ولو باستقراض، ثم يهبه له ثم وثم إلى أن ينتهي عمره، **(وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه)**، وهو أفضل **(فإن أخره حتى جاء)** رمضان **(آخر قدم الأداء ثم قضى ولا فدية عليه)** لأن

---

(١) أخرجه الموطأ (صيام، ٤٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٢٣.

قضيَّ ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها تفطر

---

قضاء صوم رمضان، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفارة الحلف، وستة مذكورة في السنّة، وهي صوم كفارة الفطر في رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين كقول الرجل: والله لا صوم من شهر وصوم اعتكاف، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وهذا قول عامة العلماء: وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع أحدها قال: إن صوم الكفارة ليس بمتتابع، والثاني قال: إن صوم الاعتكاف ليس بواجب، والثالث قال: لا يجب قضاء صوم التطوع **(فإن أخره)** أي القضاء **(حتى جاء)** رمضان **(آخر قدم الأداء)** على القضاء بالإجماع لأنه وقته، **(ثم قضيَّ ولا فدية عليه)** لأن وجوبه على التراخي.

ولهذا جاز التطوع قبله، وعند الشافعي عليه الفداء إن أخره بغير عذر، **(والشيخ)** من جاوز عمره خمسين **(الفاني)** سميَّ به لفناء قواه أو للقرب منه أو في الزيادات الشيخ الفاني الذي يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون مآله الموت، بسبب الهرم، وكذا العجوز **(إذا عجز عن)** أداء **(الصوم يفطر ويطعم لكل يوم)** مسكيناً **(كالفطرة)** عبارة يطعم تنبيء عن عدم الحاجة إلى التمليك، ولا بدّ منه على ما يشعر به لفظ الفدية فإنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، لكن في التلويح إنهم قالوا: إن مفعوله الثاني إذا ذكر فللتمليك، وإلا فللإباحة، وفي التبيين قال مالك: لا تجب عليه الفدية، وهو القول القديم للشافعي، واختاره الطحاوي لأنه عاجز عن الصوم فأشبه المريض إذا مات قبل البرء، ولنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولو كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، وفي القنية لو تصدق بالليل من صوم الغد يجزيه، **(وإن قدر)** على الصوم **(بعد ذلك)** أي بعد ما فدى **(لزمه القضاء)** لأنه يشترط لجواز الخلف، وهو الفدية دوام العجز، **(وحامل)** أي ذات حمل بالفتح أي لها، ولد في البطن، والحاملة المرأة التي على

. . . . . .

وجوبه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله، **(والشيخ الفاني)**، والعجوز **(إذا عجز عن الصوم)** لهرمه **(يفطر ويطعم)** تمليكاً أو إباحة، وكل ما أورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الأداء، والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره، فيشكل ما في التلويح أنهم قالوا: إن مفعوله إذا ذكر فللتمليك، وإلا فللإباحة ويؤيد الأشكال ما في الزاهدي عن أبي يوسف إنه إذا غداهم أو عشاهم لم يجز لأن الإباحة لا تنبيء عن التمليك، والفدية منبئة عنه ذكره القهستاني **(لكل يوم)** مسكيناً **(كالفطرة)** وجوباً لو موسراً، وإلا فيستغفر الله،وله أن يفدي أول رمضان بمرة ووقت وجوبه كقضاء رمضان كما مر، وهذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل، ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لا يجب الإيصاء، **(وإن قدر)** على الصوم **(بعد ذلك)**.

أي إعطاء الفدية **(لزمه القضاء)** لأن استمرار العجز شرط الخلفية، **(وحامل أو مرضع)**.

وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر

---

ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء **(أو موضع)** أي ذات الرضاع أي التي لها ولد رضيع، وإن لم تباشر الإرضاع في حال وضعها، والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي كما في الكشاف، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز إدخال التاء كما في حائض، وطالق لأن ذلك من الصفة الثانية لا الحادثة.

وأما إذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال: حائضة الآن أو غداً **(خافت)** كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها أو يقول طبيب مسلم: غير ظاهر الفسق **(على نفسها أو ولدها)** المخصوص بالمرضع التي هي الأم، وهو الظاهر قيل: المراد بالمرضع ههنا الظئر بوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها، لكن يرده إضافه الولد إليها لأنه لا يضاف إلى المستأجرة، ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم تكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر، ولقائل أن يقول: الوجوب ديانة على تقدير القدرة، وكلامنا في إن الأم حالة الصوم لا تقدر على الإرضاع فلا يجب فلا عذر نعم إذا تعينت الأم للإرضاع بفقد الظئر أو بعدم قدرة الزوج على استيجارها، أو بعدم أخذ الولد ثدي غير الأم يجب عليه الإرضاع لأنه إفطار بعذر لأنه مأمور بصيانة الولد، وهي لا تتأنى بدون الإفطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه، ولا ينافيه كونه لأجله، وبهذا اندفع ما قيل: نعم هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به ألا ترى إنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لا يحل له الشرب **(تفطر وتقضي بلا فدية)** خلافاً للشافعي فيما إذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني، ولنا إن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والإفطار بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب، وللولد لا وجوب عليه أصلاً كما في الهداية، لكن فيما نقلناه عن الزيلعي آنفاً نوع مخالفة إلا أن يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي: تأمل، **(ويلزم صوم نفل شرع)** أي بشروع غير مظنون إنه عليه، وإلا لا يلزمه كما في الصلاة كما في القهستاني **(فيه إلا في الأيام المنهية)**.

. . . . . .

أما كانت أو ظئراً على الظاهر **(خافت على نفسها أو ولدها تفطر)** إن تعينت للإرضاع لفقد مرضعة غيرها أو لعدم قدرة الأب على الاستيجار أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها، وفيه إشارة إلى أنها تشرب للدواء، وإذا خافت عليه لم تشربه، وإلى أن المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له، ولو أتعب نفسه حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل: لا كما في المنية، وذكر في الخزانة إن الحر الخادم، والعبد أو مكرى النهر إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر كحرة، وأمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب، **(وتقضي بلا فدية)**، ولا كفارة وهل حكمهما ولو ماتا قبل زوال خوفهما أو بعده بأيام حكم المريض والمسافر والظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاء القدرة عليه، **(ويلزم)** إتمام **(صوم نفل شرع فيه)** قصداً **(إلا في الأيام المنهية)** فلا يلزم الإتمام في ظاهر الرواية، **(ولا يباح له)**.

في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيماً سافر في يوم

---

أي المنهي الصوم فيها، وهي يوما العيد، وأيام التشريق فإن صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالإفساد لا يلزمه القضاء عند الإمام خلافاً لهما لأن الشروع ملزم فعليه القضاء إذا إفسده، كما في أكثر المعتبرات، لكن في الكشف إن هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط.

**(ولا يباح له)** أي للشارع للنفل **(الفطر بلا عذر في رواية)**، وفي رواية أخرى يجوز بغير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف، وفي القهستاني، وعن الشيخين إنه يباح، وفي الفتح، وفي رواية المبتغي، وهو قوله: يباح الفطر بلا عذر أوجه من ظاهر الرواية، وذكر وجهه فليطالع، **(ويباح بعذر الضيافة)** ضيفاً أو مضيفاً على الأظهر مطلقاً، وقيل: لا، وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين، لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن، لا يفطر كما في الفتح، والاعتماد على إنه يفطر، ولا يحنث سواء كان نفلاً أو قضاء كما في البزازية، وقال أبو الليث: إن كان الإفطار لسرور مسلم فمباح، وإلا فلا والصحيح إن تأذى الداعي بترك الإفطار يفطر، وإلا فلا، وقال الحلواني: الأحسن أنه أن يثق من نفسه القضاء يفطر، وإلا فلا، وينبغي أن يقول إني صائم، ويسأله أن يفطر، لكن الأفضل أن يفطر، ولا يقول أني صائم حتى لا يعلم الناس سره، **(ويلزم القضاء)** لغير الأيام منهية **(إن أفطر)** إسقاطاً لما وجب على نفسه، **(ولو نوى المسافر الفطر)** في غير رمضان بدليل قوله: ويلزم ذلك إن كان في رمضان، ثم نيته الإفطار ليست بشرط، بل إذا قدم قبل الزوال، ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشؤها كما في الفتح، **(ثم أقام ونوى الصوم في وقتها)** أي وقت النية **(صح)** الصوم لأن المسافر أهل لا ينافي صحة الشروع، **(ويلزم)** أي يجب **(ذلك إن كان في رمضان)** لزوال المرخص وقت النية، ولأن السفر لا ينافي وجوب الصوم.

**(كما يلزم)** أي يجب ذلك الصوم **(مقيماً سافر في يوم منه)** أي رمضان، قال المرغيناني:

. . . . . .

أي للمتنفل **(الفطر بلا عذر في رواية)**، وهي الصحيحة وفي أخرى يباح بشرط أن يكون من نيته القضاء، **(ويباح بعذر الضيافة)** للضيف والمضيف قبل الزوال، وكذا بعده لأحد الأبوين إلى العصر قاله الحدادي: وقال المرغيناني: الصحيح إن صاحب الدعوة إن لم يرض بمجرد حضوره كانت عذراً، وفي البزازية حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر، ولو قضاء على المعتمد، **(ويلزم القضاء)** لغير الأيام المنهية **(إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر، ثم أقام ونوى الصوم في وقتها)**.

أي النية **(صح)** صومه فرضاً كان أو نفلاً، **(ويلزم ذلك)** أي الصوم **(إن كان في رمضان)** لزوال الرخصة **(كما يلزم مقيماً سافر في يوم منه)**.

أي رمضان، **(لكن لو أفطر)** مسافر أقام أو مقيم سافر **(فلا كفارة)** عليهما **(فيهما)** للشبهة في أوله أو آخره، **(ومن أغمى عليه أياماً قضاها)**، وإن استوعب الشهر لندرة امتداده **(إلا يوماً)**، وفي نسخة يوم

منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياماً قضاها إلا يوماً حدث فيه أو في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضي ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت

---

لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف لو مرض بعده صائماً فإنه يفطر، **(لكن لو أفطر)** المسافر الذي أقام، والمقيم الذي سافر **(فلا كفارة)** عليهما **(فيهما)**، ولو كانت كل الشهر هذا بالإجماع إلا ما ورى عن الحسن البصري، وابن شريح من أصحاب الشافعي إن استوعب فلا يقضي كما في المجنون **(إلا يوماً حدث)** الإغماء **(فيه)** أي في هذا اليوم **(أو)** حدث **(في ليلته)** فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر إنه نوى في وقتها حملاً لحال المسلم على الصلاح كما في أكثر المعتبرات، ويفهم منه إنه لا قضاء عليه لو أكل، وليس هذا، وإن لا يقضي جميع أيام رمضان إذا نوى في أول الشهر أن يصوم كله مع إن المصرح خلافه، والجواب إنَّ كلاً منهم منوط بعدم الأكل، والنية في أوله يجوز إذا لم يوجد ما ينافيه، والإغماء ينافيه، **(ولو جن)** بالضم أي صار مجنوناً.

**(كل رمضان)** قبل غروب الشمس من أول الليلة لأنه لو كان مفيقاً في أول الليلة، ثم جن، وأصبح مجنوناً إلى آخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما في الدراية، لكن في المجتبى الفتوى على عدم القضاء، و كذا لو أفاق في ليلة من وسط لأن الليلة لا يصام فيها **(لا يقضي)** لكثرة الخرج في قضائه قال الحلواني: المراد من قوله كله: مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء على الصحيح لأن الصوم لا يصح فيه، **(وإن أفاق ساعة منه)** فلو أفاق قبل الزوال ساعة، ولو من آخر رمضان **(قضي ما قضى)** لوجوب سبب وجوب الشهر كله، وهو شهود بعض الشهر **(سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية)**، وعن محمد إنه فرق بين الأصلي والعارضي فالحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعارضي واختاره بعض المتأخرين، وهو قول الشافعي: **(ولو بلغ**

---

بالرفع وهو خطأ **(حدث)** الإغماء **(فيه أو في ليلته)** إلا إذا علم إنه لم ينوه، **(ولو جن)** في **(كل رمضان)**.

أي مما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني، وسيتضح **(لا يقضي)** للحرج، **(وإن أفاق ساعة منه)** ليلاً أو نهاراً **(قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية)**، والمراد بالساعة ما يمكنه إنشاء الصوم فيه حتى لو أفاق في أول ليلة منه، أو في آخر يوم منه بعد وقت النية فقط.

لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدراية ومثله في المجتبى عن مجموع المسائل، وفي الشرنبلالية عن العناية والخانية إنه الصحيح، وكذا في القهستاني عن النهاية، وكذا لو أفاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره، ومن الظن أن في التحقيق إفاقته في جزء من الليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية، **(ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم من رمضان)**، أو نفساء أو برىء مريض، أو أفطر صائم عمداً، أو

حائض في يوم من رمضان لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاءه بخلاف الآخرين

## فصل

نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة

---

**صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر)** أي جاء من السفر، ونوى الإقامة في محلها **(أو طهرت حائض)** أو نفساء **(في يوم من رمضان)**.

يعني إذا حدثت هذه الأمور في نهار رمضان **(لزمه إمساك بقية يومه)** وجوباً أو استحباباً، والأول الصحيح لحق الوقت، والأصل فيه إن من صار أهلاً للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت، وفيه إشعار بأنه يمسك بالطريق الأولى من أفطر متعمداً أو خطأً أو مكرهاً أو دخل يوم الشك فظهر رمضانيته كما في الخانية، **(ولا يلزم الأولين)** أي الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم **(قضاؤه)** أي قضاء ذلك اليوم، ولو عند الصحوة لانعدام الأهلية في أوله **(بخلاف الآخرين)**.

أي المسافر الذي أقام، والحائض التي ظهرت لا خلاف في قضاء الحائض لأن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نقضي الصوم لا الصلاة، وفي القضاء على المسافر خلاف، ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، وعن محمد إنه يؤدب حينئذٍ، وقال أبو حفص: إنه يضرب ابن عشر سني على الصوم كما على الصلاة، وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء، كما في الزاهدي.

## فصل

فيما يوجبه على نفسه أخره عما أوجبه الله تعالى لأنه فرعه **(نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صح)** لأن النذر التزام فلا يكون معصية، وإنما المعصية ترك إجابة دعوة الله تعالى

---

خطأ **(لزمه)** وجوباً في الأصح **(إمساك بقية يومه)** مطلقاً قضاء لحق الوقت بالتشبه، **(ولا يلزم الأولين قضاؤه)**، وإن نويا قبل الزوال، ثم أكلا لعدم الأهلية في الجزء الأول من اليوم، وهو السبب في والصوم **(بخلاف الأخرين)**، ومن بعدهما لوجود الأهلية، وفي الإمساك إشعار بأنهم يفطرون في بعض النهار فلم يفطروا فيه، ونووا الصوم في وقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الأهلية في أوله إلا للمسافر فيجوز لأهليته كما في الاختيار، ولو أفطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق، وهل يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم.

## فصل

في النذر، وهو عمل اللسان بخلاف النية، وشرطه أن لا يكون في نفسه معصية، ولا واجباً عليه في الحال أو ثاني المآل، وأن يكون من جنسه واجب مقصوداً لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء، وصلاة الظهر، وشرب الخمر، ويشترط فيه القصد، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي **(نذر صوم يومي العيد وأيام**

يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن

---

فيصح نذره، (و) لكنه (**أفطر**) احترازاً عن المعصية، (**وقضى**) إسقاطاً لما أوجبه على نفسه خلافاً لزفر والشافعي، وهو رواية ابن المبارك عن الإمام، ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف عن الإمام لورود النهي عن صوم هذه الأيام، (**وكذا لو نذر صوم السنّة**) يعني السنّة المعينة، أو غير المعينة بشرط التتابع، وإنما قيدنا بذلك لأنه لو نذر صوم سنّة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام، ويقضي خمسة وثلاثين يوماً لأن السنّة المنكرة من غير ترتيب اسم لأيام معدودة قدر السنّة فلا يدخل في النذر الأيام المنهية، ولا رمضان، بل يلزمه من غيرها قدر السنّة (**يفطر هذه الأيام**) المنهية، (**ويقضيها**)، ولو كانت المرأة قالته: قضت مع هذه الأيام حيضها، ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً استقبل لأنه أخل بالوصف، ولو نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً لا يستقبل، ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في الكافي، ولو قال لله: على أن أصوم بالسبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال لله: على أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه سبعة أسبات لأن السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثمانية، وكذا التسعة، وهذا إذا لم تكن له نية.

أما إذا وجدت لزمه ما نوى، ولو قال لله: عليّ أن أصوم الجمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام، وإن أراد الجمعة لزمه ذلك كما في البزازية، (**ولا عهدة**) عليه (**لو صامها**) أي لا قضاء لأنه أداه كما التزمه فإن ما وجب ناقصاً يجوز إن يتأدى ناقصاً، وفي الغاية، ويكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وإلا فصومها مستحب وصوم السبت مفرداً مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وكذا صوم النيروز، والمهرجان إذا تعمده، فإن وافق يوم صومه فلا بأس، ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف، وكذا صوم الوصال، ومن صام يوماً وأفطر يوماً فحسن قيل: إنه صوم داود عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل من صوم الدهر، وصوم الصمت مكروه لأنه من فعل المجوس، (**ثم إن نوى**) بقوله: على صوم هذه الأيام أو السنّة (**النذر فقط أو نواه**) أي النذر، (**ونوى أن يكون يميناً أو لم ينوِ شيئاً كان نذراً فقط**).

. . . . . .

**التشريق صح**) لأن النهي لمعنى في غيره، (**وأفطر وجوباً وقضى**) إلا في صوم الأبد فإنه يطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة، وعن محمد يوصي بالإطعام، وإن صام صح، وخرج عن عهدته، وفيه إشعار بأنه لو نذر صوم الأضحى، وأفطر وقضي يوم الفطر صح كما في الزاهدي، وبأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء، والكفارة لم يصح، وقد قررناه عن المضمرات، (**وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة**) عليه للنذر (**لو صامها**) لأنه أداه كما التزمه، (**ثم**) إن صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر، واليمين فلذا كانت ست صور، فـ (**إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن لا يكون يميناً أو لم ينوِ شيئاً كان**) في هذه الصور الثلاث (**نذراً فقط**).

يكون يميناً أو لم ينوِ شيئاً كان نذراً فقط وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وإن نواهما أو نوى اليمين فقط كان نذراً ويميناً فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى .

---

لأنه نذر بصيغته، وقد قرره بعزيمته في الأولين.

وأما في الأخيرة فاللفظ موضوع فلا يحتاج إلى النية، **(وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب)** لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه، ونفى غيره **(فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء)** لعدم الالتزام، والكفارة موجبها الحنث في هذا المقام **(وإن نواهما)** أي النذر واليمين **(أو نوى اليمين فقط)**.

بلا نفي النذر **(كان نذراً ويميناً)** عند الطرفين **(فيجب القضاء)** لكونه نذراً، **(والكفارة)** لكونه يميناً **(إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول)** أي فيما نواهما، **(ويمين في الثاني)** أي فيما إذا نوى اليمين فقط.

لأن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنية، وعند نيتهما ترجح الحقيقة، ولهما إنه لا تنافي بين الجهتين لأنها يقتضيان الوجوب إلا إن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع، والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كما في الهداية قال: في الإصلاح إن صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازياً، والعلاقة بين النذر، واليمين إن النذر إيجاب لمباح فيدل على تحريم ضده، وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى قوله، قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم، وأورد عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وأجيب عنه بأن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز، وهنا ليس كذلك لأن النذر لا يثبت بإرادته، بل بصيغته لأنها إنشاء للنذر سواء أراد أو لم يرد ما لم ينوِ أنه ليس بنذر.

أما إذا نوى إنه ليس بنذر يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى فإن هذا أمر لا مدخل لقضاء القاضي، والمعنى المجازي يثبت بإرادته فلا جمع بينهما في الإرادة، وهذا بحث طويل

. . . . . .

لعدم نية اليمين أو نية عدمه، **(وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب)** لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه بمرامه **(فتجنب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء)** لعدم الالتزام، والكفارة موجب الحنث في هذا المقام، **(والكفارة)** **(وإن نواهما)**.

أي النذر واليمين **(أو)** نوى **(اليمين فقد كان)** في الصورتين **(نذراً ويميناً فيجب القضاء)** تحصيلاً لما وجب بالالتزام، **(و)** تجب **(الكفارة إن أفطر)** للحنث بترك الصيام، **(وعند أبي يوسف نذر في**

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله يوم عند الإمام

---

فليطلب من الأصول والمطولات، **(ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال)** في المختار لأنه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بمكروه، وبل هو مستحب، وسن لورود الحديث في هذا الباب، والإتباع المكروه، وهو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام **(وتفريقها)** أي يصوم الستة أفضل لأنه **(أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى)** في زيادة صيام أيام على صيامهم.

## بـــاب الاعتكـــاف

**(هو)** لغة اللبث من العكف أي الحبس، ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس، ومنعها أو من العكوف أي الإقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلاة **(سنة)** مؤكدة مطلقاً، وقيل: في العشر الأخير من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك منذ قدم إلى المدينة حتى قبض، وقضائه في شوال حين ترك، وقيل: مستحب، وقيل: سنّة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساء، وإلا فلا كالتأذين، والحق إنه على ثلاثة أقسام واجب، وهو المنذور، وسنّة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأخير

. . . . . .

**الأول)**، وهو ما إذا نواهما، **(ويمين في الثاني)**، وهو ما إذا نوى اليمين، **(ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى)** في زيادة الأيام على الصيام، وفي البدائع الاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة أيام بعده.

وأما إذا أفطر العيد، ثم صام بعده الستة فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنّة، ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً يستقبل لا في معين، ولو قال مريض لله على أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه، وإن صح يوماً لزمه الوصية بجميعه كالصحيح، ولو نذر صوم السبت ثمانية أيام صام سبتين، ولو قال: سبعة فسبعة لسبت، والفرق إن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل على العدد بخلاف الأول ونظمه ابن وهبان فقال:

ونـــاذر صـــوم السبـــت سبعـــاً يصـــومهـــا وتسعـــا يصـــوم اثنيـــن والفـــرق نيـــر

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم، والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء العظام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها إلى فقراء الأنام، وقد ابتلى الناس ذلك، ولا سيما في هذه الأيام وقد بسطناه في الخزائن بإذن الملك العلام.

## بـــاب الاعتكاف

وجه المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه، والطلب الآكد في العشر الأخير **(هو سنة**

وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الإعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان

---

من رمضان، ومستحب، وهو في غيره من الأيام كما في التبيين، ولهذا قال: **(ويجب بالنذر)** لأنه عبادة ألزم نفسه بها، **(وهو)** أي الاعتكاف شرعاً **(اللبث)** أي لبث المعتكف بضم اللام وفتحها أي قراره **(في مسجد جماعة)** صلى فيه الخمس أولاً، وقيل: تقوم فيه الجماعة، ولو مرة في يوم وقيل: يصح في الجامع بلا جماعة، والصحيح إنه يصح فيما أذن وأقيم، وفي المضمرات الأفضل في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كثر أهلها **(مع النية)** فالركن اللبث، والكون في المسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كثر أهلها **(مع النية)** فالركن اللبث، والكون في المسجد، والنية شرطان للصحة، وإذا أراد إيجاب الاعتكاف ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية كما في البزازية، وفي القهستاني، ويجب بمجرد قصد القلب، وروى عن الإمام إنه يجب بمجرد الشروع، لكن إذا لم ينوِ لا يعد اعتكافاً، **(وأقله)**.

أي أقل مدة الاعتكاف الواجب **(يوم عند الإمام وأكثر)** أي أكثر اليوم **(عند أبي يوسف)** لأن للأكثر حكم الكل عنده **(و)** أقل مدة اعتكاف النفل **(ساعة عند محمد)** في الأصل، وليس الصوم شرطاً للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف، وهو معتكف عنده فلو شرع في نفله، ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه إبطالاً، **(والصوم شرط في الاعتكاف الواجب)** رواية واحدة فأقله مقدر باليوم اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «لا اعتكاف إلا بالصوم»[1] وهو حجة على الشافعي لأنه يقول: الصوم ليس بشرط، والمراد بالصوم أن يكون مقصوداً للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم

---

**مؤكدة)** في العشر الأخير من رمضان أي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان، **(ويجب بالنذر)** بلسانه وبالشروع والتعليق، ويستحب فيما عدا ذلك على التحقيق، **(وهو)** لغة اللبث مطلقاً وشرعاً **(اللبث)** بفتح اللام وتضم **(في مسجد جماعة)** للرجل **(مع النية وأقله يوم عند الإمام وأكثره عند أبي يوسف)**.

فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافاً لهما ذكره الزاهدي، **(وساعة عند محمد)** قال في المنظومة:

ثم أقل الاعتكاف النفل ... يوم لدى أستاذنا الأجل
وأكثر النهار عند الثاني ... وساعة في مذهب الشيباني

وهذا رواية الحسن عن الإمام وظاهر الروايات عنه كقول محمد وبه يفتي فلا يشترط له الصوم، **ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتي به، (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب)** اتفاقاً **(وكذا في النفل في رواية)** الحسن إن أقله يوم وعلمت ضعفها، **(والمرأة تعتكف في مسجد بيتها)**،

---

(١) أخرجه الموطأ (اعتكاف، ٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٦/٤.

أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه

---

صامه لم يصح عنده خلافاً لهما، **(وكذا في النفل في رواية)** عن الإمام فأقله يوم عند الإمام على هذه الرواية، **(والمرأة تعتكف)** بإذن زوجها **(في مسجد بيتها)** لأنه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها، وإذا اعتكف لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة، وإن لم تكن في بيتها مصلى لا تعتكف قيل: ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، والأول أفضل، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد الأعظم، وقال الشافعي: لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، **(ولا يخرج المعتكف)** من المسجد **(إلا لحاجة الإنسان)** كالطهارة، ومقدماتها، وهذا التفسير أحسن من أن يفسر بالبول، والغائط تدبر، ولا يتوضؤ في المسجد أو عرصته خلافاً لمحمد، ولا بأس بأن تدخل بيته للوضوء، ولا يمكث بعد الفراغ **(أو الجمعة)**.

لأنها من أهم حوائجه خلافاً للشافعي هو يقول: يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج، ولنا إن الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج **(في وقت يدركها)** أي يخرج في وقت يمكنه إدراكها إن كان المعتكف بعيداً، وإن كان قريباً يخرج وقت الزوال لأن الخطاب يتوجه إليه بعده **(مع سنّتها)**، وهي أربع قبلها، وفي رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية وأربع سنة، ولو قال: في السنن لكان أشمل لرواية الحسن، ويجوز بعدها في الجامع أربعاً أو ستاً على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الإمامين إذ لا وجه له لاعتباره ههنا فإنه لا مضايقة في الخروج عندهما كما في الإصلاح، **(ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث)** أكثر من ذلك، ولو يوماً **(فلا فساد)** لأنه محل له غير إنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره كما في مختارات النوازل **(فإن خرج)** من المسجد، ولو ناسياً **(ساعة بلا عذر فسد)** اعتكافه عند الإمام لوجود المنافي، ولو قليلاً، وهو القياس.

. . . . . .

ويكره في المسجد، وهل يصح اعتكاف الخنثى في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكراً، **(ولا يخرج المعتكف)** من معتكفه **(إلا لحاجة الإنسان)** طبيعية كالبول والغائط والغسل لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو شرعية كالید وإلا أذان، **(أو الجمعة في وقت يدركها مع)** أربع **(سنتها ولا يلبث)** بعدها **(في الجامع أكثر من ذلك)**.

أي من سنتها، وهي أربع أو ست **(فإن لبث)** ولو أكثر من يوم **(فلا فساد)** لأنه محل له، لكن لا يستحب فيكره لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة، ومن الضرورة أداء الشهادة، وقضاء الدين وإجابة السلطان، والخوف على النفس أو المال، وإخراج الظالم له ذكره القسهتاني **(فإن خرج)**، ولو ناسياً **(ساعة)** زمانية لا رملية **(بلا عذر فسد)** فيقضيه إلا إذا فسد بالردة، **(وعندهما لا يفسد ما لم يكن)**

ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه

---

أما لو خرج بعذر شرعي كانهدام المسجد أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة منه، أو لإخراج ظالم له كرهاً أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحساناً، وفيه إشارة إلى إنه لا يخرج لعيادة المريض، ومجلس العلم، وصلاة الجنازة وإنجاء الغريق والحريق والجهاد، ولو كان النفير عاماً، وأداء الشهادة فإنه يفسد، ولكن لا يأثم كما في أكثر المعتبرات، وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة، وعلى هذا الجنازة إذا تعينت **(وعندهما لا يفسد ما لم يكن)** الخروج **(أكثر اليوم)**، وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وقوله أقيس، وقولهما أيسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب.

وأما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر، وبغير عذر **(وأكله)** أي المعتكف، **(وشربه ونومه فيه)** أي في المسجد فإن خرج لأجلها بطل لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه، **(ويجوز له أن يبيع ويبتاع)** أي يشتري **(فيه)** أي في المسجد **(بلا إحضار السلعة)** فإنه مكروه لأنه من إمارات السوق، وقال يعقوب پاشا الظاهر: من هذا الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقاً، لكن في الذخيرة إن المراد به ما لا بدّ منه من الطعام ونحوه.

وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً فيكره، وقال الزيلعي: الصحيح هذا، وفي بعض الشروح إن في قول صاحب الهداية: لأنه يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا، وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليتأمل، **(ولا يجوز)** البيع والشراء في المسجد، وكذا كره فيه التعليم، والكتابة، والخياطة بأجر، وكل شيء كره فيه كره في سطحه، واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة، وفي الشمني إن الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه **(لغيره)** أي غير المعتكف.

وأما الأكل والشرب فلا يكره على الصحيح، **(ويحرم عليه)** أي المعتكف **(الوطيء)**، ولو خارج المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]

. . . . . .

الخروج **(أكثر اليوم)** قالوا: وهو الاستحسان، وأيسر على المسلمين، وبحث فيه الكمال، ولو شرط في النذر أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا في التتارخانية عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي، **(وأكله)**.

أي المعتكف **(وشربه ونومه فيه)** أي في المسجد، **(ويجوز له أن يبيع ويبتاع)** ما لا بدّ له منه **(فيه)** أي في المسجد **(بلا إحضار السلعة)**.

أما للتجارة فيكره، **(ولا يجوز لغيره)** البيع والشراء فيه وعمم في الدرر المنع في غيرهما، وهو غير ظاهر قال البهنسي: وقال ابن الكمال وأما الأكل والشرب والنوم فلا يكره لغيره أيضاً، **(ويحرم**

الوطيء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسياً أو في الليل وباللمس والقبلة والوطيء في غير فرج أيضاً إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين لزماه بليلتهما خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما

---

(**ودواعيه أي، وكذا يحرم دواعي الوطيء، وهو اللمس والقبلة، وغيرهما لأنها مؤدية إليه،** (**ويفسد**) الاعتكاف (**بوطئه ولو ناسياً**) أنزل أولا خص الوطيء بالذكر لأنه إن أكل أو شرب في النهار ناسياً لا يبطل اعتكافه، والفرق إن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام، والصلاة فلا يعذر بالنسيان بخلاف حال الصوم، وعند الشافعي لا يبطل إذا كان ناسياً، وكذا في الدواعي بلا شهو (**أو في الليل**) لأن **الليل** محل الاعتكاف كالنهار، (**و**) كذا يفسد (**باللمس والقبلة الوطيء في غير فرج أيضاً إن أنزل**) لأن هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجماع، وإن أمنى بالتفكر أو النظر لا يفسد، (**وإلا**) أي، وإن لم ينزل (**فلا**) يفسد لعدم الجماع صورة، ومعنى، وإن حرم (**ويكره له الصمت**) إن اعتقد إن الصمت قربة للنهي عنه، وإلا فلا يكره (**و**) يكره (**الكلام إلا بخير**) أي مما لا إثم فيه فإن حرمة التكلم الشر في وقت الاعتكاف أشد منه في غيره، (**ومن نذر**) بلا نية الليالي (**اعتكاف أيام لزمته**) أي لزمت (**بلياليها**) لتقدمه عليها لأن ذكره أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر، وفيه إشعار بأن من نذر اعتكف ليالِ لزمه بأيامها المتأخرة، (**وإن نذر**) الاعتكاف (**يومين**) بلا نية ليلتيهما (**لزماه بليلتيهما**)، وكذا العكس في ظاهر الرواية لأن المثنى كالجمع (**خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما**) لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الاتصال إذ الأصل فيه الاتصال، وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى، (**وإن نوى النهر**) جمع نهار يعني إن نوى في نذره اعتكاف أيام (**خاصة**)

. . . . . .

**عليه الوطيء ودواعيه**)، ولو خارج المسجد، (**ويفسد بوطئه لو ناسياً أو في الليل و**) كذا (**باللمس والقبلة والوطيء في غير فرج**) كفخذ (**أيضاً إن أنزل وألا**) ينزل (**فلا**) يفسد، وإن حرمت لعدم الحرج، (**ويكره له الصمت**) إن اعتقده قربة، (**والكلام إلا بخير**)، وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه، (**ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها**)، وكذا عكسه لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يتناول الآخر، (**وإن نذر يومين لزماه بليلتيهما**)، وكذا عكسه إلحاقاً للمثنى بالجمع (**خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما**)، ولو نذر يوماً لزمه فقط.

ولو ليلة ولا نية له لا شيء عليه، (**وإن نوى**) بالأيام (**النهر خاصة صحت**) نيته لأنه نوى الحقيقة، وإن نوى بها الليالي لا يصح، بل يلزمه كلاهما، ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته، ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم، والحاصل إنه.

إما أن يأتي بالمفرد أو المثنى أو المجموع وكل.

إما أن يكون اليوم أو الليل، وفي كل.

أما إن ينوي الحقيقة أو المجاز أو لم ينو هما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون، وقد علمت،

وإن نوى النهر صحت ويلزم التتابع وإن لم يلتزمه ويلزم بالشروع إلا عند محمد

---

أي خصت بنية النهار، وانفردت من نية الليل خاصة، وانفردا منها، والجملة حال من النية **(صحت)** نيته في الصورتين لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالأيام الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته، ولزمه الليالي، والنهر لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكف شهر، ونوى النهار خاصة أو نوى الليل خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام، والليالي فلا يحتمل ما دونه، **(ويلزم التتابع وإن)** وصلية **(لم يلتزمه)** بخلاف الصوم، والفرق إن الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق، ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع، **(ويلزم)** الاعتكاف **(بالشروع)** يعني إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء لأن أقله يوم على رواية **(إلا عند محمد)** فلا يلزمه الإتمام لأن أقله ساعة عنده.

. . . . . .

**(ويلزم التتابع وإن لم يتلزمه)** لأن مبناه على التتابع لدخول الليالي، **(ويلزمه)** الاعتكاف **(بالشروع (متنفلاً على رواية الحسن (إلا عند محمد)**، وهي رواية المبسوط عن الإمام، وقد سبق عليه الكلام هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً إلا أنها تتقدم، وتتأخر خلافاً لهما وثمرته فيمن قال: بعد ليلة منه أنت حر، وأنت طالق ليلة القدر، قال الإمام: لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الشهر لماضي في الليلة الأولى، أو في الليلة الأخيرة، وقالا: يقع إذا مضى مثل ذلك الليلة في الآتي **(تقدميه)** ولا خلاف إنه لو قال: دخول رمضان وقع بمضيه، قال: في المحيط، والفتوى على قول الإمام، لكن قيده بما إذا كان الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله الموفق والمعين.